

Distr.: General
9 August 2019
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والثلاثون

٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

* استُسخِنت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-13723(A)



* 1 9 1 3 7 2 3 *

أولاً - مقدمة

١ - تقدم دولة بوليفيا المتعددة القوميات ("بوليفيا" أو "الدولة" أو "دولة بوليفيا") تقريرها الثالث عن الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ والنصف الأول من عام ٢٠١٩، وذلك وفاءً منها بالالتزامات التي قطعها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذاً للتوصيات التي قبلتها خلال استعراض تقريرها الثاني.

ثانياً - المنهجية وعملية إعداد التقرير

٢ - أنجز هذا التقرير وخضع لعملية مراجعة في إطار منتدى التنسيق المشترك بين الوكالات لإعداد تقارير دولة بوليفيا المتعددة القوميات وتقديمها ومناقشتها، تحت إشراف وزارة العدل والشفافية المؤسسية وبالتعاون مع المؤسسات العامة ذات الصلة^(١)، وعمم على المنظمات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني^(٢).

ثالثاً - الوضع أمام الهيئات الدولية

صكوك حقوق الإنسان المصدق عليها (التوصيات ١-١١٣ و ٢-١١٣ و ٣-١١٣ و ٤-١١٣^(٣) و ١-١١٤)

٣ - صدقت الدولة على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن^(٤)، والبروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام^(٥)، واتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال^(٦)، و"بروتوكول سان سلفادور"^(٧)، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(٨)، وتعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان^(٩).

التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (التوصيات ٢-١١٤ و ٣-١١٤ و ٤-١١٤)

٤ - تتعاون بوليفيا بنشاط مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حيث تزودها بالمعلومات اللازمة للاضطلاع بولاياتها. فخلال الفترة الممتدة بين عام ٢٠١٨ والربع الأول من عام ٢٠١٩، قدمت بوليفيا ما يلي: التقرير الأولي إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، والتقرير الثالث إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتقرير الثالث إلى لجنة مناهضة التعذيب، والتقرير الرابع إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الواحد والعشرين إلى السادس والعشرين إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس إلى لجنة حقوق الطفل. وأعدت أيضاً التقرير السابع المطلوب تقديمه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وقدمت في الموعد المحدد التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت التقرير المرحلي عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين + ٢٥.

٥- وفي إطار الرسالة التي وجهتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى دولة بوليفيا في عام ٢٠١٧، نُفذت إجراءات للتنسيق وعُقدت ثلاثة اجتماعات مع المكتب الإقليمي للمفوضية في أمريكا الجنوبية، حيث جرى الاتفاق على خطة للدعم التقني للبلد. وخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وفت بوليفيا بالتزام تقديم المذكرات السنوية إلى منظمة العمل الدولية، وقدمت أيضاً تقريرها الأول والثاني إلى الفريق العامل المعني بالحقوق المنصوص عليها في بروتوكول سان سلفادور^(١٠)، وأعدت التقرير المطلوب بموجب الاتفاقية الإيبيرية - الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب. وفي الفترة من ٦ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، قام خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بالديون الخارجية للدول بزيارة إلى بوليفيا.

رابعاً- مؤشرات حقوق الإنسان (التوصيات ١١٣-٨ و ١١٣-٩ و ١١٤-٦ والالتزام ٢)

٦- يتواصل العمل من أجل وضع وتنفيذ مؤشرات لحقوق الإنسان قائمة على المنظور الجنساني، وتوجد في الوقت الراهن مؤشرات هيكلية ومؤشرات للعمليات والنتائج بشأن الحق في الغذاء الكافي، وفي التعليم، والصحة، والعمل، والسكن، وحق المرأة في حياة خالية من العنف؛ وجرى وضع مؤشرات بشأن ثلاثة حقوق جديدة، هي: الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في حياة خالية من الاتجار والتهریب، والحق في اللجوء إلى القضاء وفي المحاكمة العادلة^(١١)، وذلك تماشياً مع الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومع أهداف التنمية المستدامة.

خامساً- منتدى التنسيق المشترك بين الوكالات لإعداد تقارير دولة بوليفيا وتقديمها ومناقشتها (التوصية ١١٣-٦ والالتزام ٤)

٧- في عام ٢٠١٥، أنشئ منتدى التنسيق المشترك بين الوكالات لإعداد تقارير دولة بوليفيا المتعددة القوميات وتقديمها ومناقشتها، الذي يتألف من وزارة العدل والشفافية المؤسسية، ووزارة الشؤون الخارجية، ومكتب المدعي العام للدولة^(١٢)، وذلك وفاءً بالالتزام الطوعي الذي قطعته بوليفيا خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

٨- ويرتبط النظام المتعدد القوميات لمتابعة التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان ورصدها وإعداد إحصاءات بشأنها في بوليفيا^(١٣) بمؤشرات حقوق الإنسان، وينظم التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويشكل أداة للبحث عنها ومتابعتها، ويتاح الاطلاع عليه للمؤسسات العامة والمجتمع المدني بصفة عامة.

سادساً- الأهداف الإنمائية للألفية (التوصية ١١٤-٥)

٩- تباشر اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأهداف الإنمائية للألفية عملها منذ عام ٢٠١٧ بوصفها هيئة تقنية للمتابعة والرصد من أجل تحقيق نتائج خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة^(١٤).

سابعاً- الخطة المتعددة القطاعات للتطوير الشامل لحقوق الإنسان (التوصية ١١٣-٧)

١٠- يجري العمل من أجل وضع الخطة المتعددة القطاعات للتطوير الشامل لحقوق الإنسان، التي ستشكل أداة للإدارة العامة في مجال حقوق الإنسان تندرج ضمن إطار نظام الدولة للتخطيط الشامل^(١٥) والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثامناً- الخطة الوطنية لعام ٢٠٢٥ (التوصية ١١٣-١٠ والالتزام ١)

١١- تشكل الخطة الوطنية لعام ٢٠٢٥ لتخليد الذكرى المائتين لقيام دولة بوليفيا^(١٦) الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتضمن الركائز الـ ١٣ لإرساء دولة بوليفيا ذات الكرامة والسيادة، وتسترشد بها خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وفي هذا السياق، يجري تنفيذ خطط قطاعية للتنمية الشاملة، وخطط إقليمية للتنمية الشاملة، وخطط استراتيجية مؤسسية، وخطط متعددة القطاعات للتنمية الشاملة، لها صلة مباشرة بمؤشرات حقوق الإنسان.

تاسعاً- الحقوق المدنية والسياسية

ألف- التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (التوصيات ١١٣-٥ و ١١٤-٤٢ و ١١٤-٤٣)

١٢- في عام ٢٠١٣، أنشئت دائرة منع التعذيب^(١٧) بوصفها آلية بوليفيا الوقائية الوطنية، وذلك وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهي مؤسسة عامة لامركزية، تمدّها الخزانة العامة للدولة بالموارد المالية اللازمة لأداء عملها، ويعين رئيس الدولة مديرها العام التنفيذي.

١٣- وتتلقى دائرة منع التعذيب الشكاوى وتقدم المساعدة في حالات التعذيب المحتملة، وتوفر التدريب للموظفين العاميين والمجتمع المدني، وتقوم بزيارات مفاجئة إلى مراكز الاحتجاز، وتقدم توصيات إلى السلطات العامة.

باء- الشفافية ومكافحة الفساد (التوصيتان ١١٤-٤٤ و ١١٤-٤٥)

١٤- يسري العمل بقانون الوحدات المعنية بالشفافية ومكافحة الفساد^(١٨)، وأنشئت أمانة تقنية للمجلس الوطني لمكافحة الفساد^(١٩)، واعتمدت الخطة الوطنية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢.

١٥- وثمة أدوات مختلفة لتنفيذ هذه الخطة: نظام المعلومات الخاص بالشفافية ومنع الفساد ومكافحته؛ والدليل المنهجي للمشاركة والرقابة الاجتماعية، الذي اعتمد بمشاركة ٢٣٠ ممثلاً لمنظمات اجتماعية؛ ومجموعة مبادئ تصميم وتنفيذ سياسات وخطط الشفافية ومكافحة الفساد، التي تطبقها ٦٠ حكومة من حكومات البلديات المستقلة؛ والدليل التقني للمحتويات

من أجل تقييم الصفحات الشبكية للمؤسسات ومتابعتها "الوصول إلى المعلومات"^(٢٠)؛ والدليل المنهجي للمساءلة العامة^(٢١)؛ ودليل عمليات منح الصفقات العامة على صعيد البلديات^(٢٢)؛ والدليل المنهجي للرقابة الاجتماعية^(٢٣). ويجري أيضاً تنفيذ البرنامج التعليمي "شبكة الشباب من أجل الشفافية".

١٦- ويجري تعزيز منتديات سنوية للمشاركة في مناقشة هذه المسائل: الملتقى الوطني للرقابة الاجتماعية، وملتقى المتعدد القوميات للوحدات المعنية بالشفافية ومكافحة الفساد، وملتقى شبكة الشباب من أجل الشفافية، الذي يضم ٧٦ شبكة وطنية للشباب المتطوعين، ويوم الأخلاقيات المهنية الخاص بالموظفين العاميين.

١٧- وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨، صدر ما مجموعه ١٣٠ حكماً في قضايا جنائية بشأن جرائم الفساد، وبلغت قيمة الممتلكات المستردة في إطار مكافحة الفساد ٨٠٧,٠٠ ٧٠٩ ٤٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة.

جيم- إمكانية اللجوء إلى القضاء

استقلال القضاء وحسن أداء الجهاز القضائي (التوصيات ١١٤-٥٧ و ١١٤-٦٠ و ١١٤-٦١ و ١١٤-٦٢ و ١١٤-٦٣ و ١١٤-٦٤)

١٨- ينص دستور الدولة على مبدأ استقلالية أجهزة الدولة والفصل بينها بغية تفادي تركيز السلطة والإفراط في استخدامها^(٢٤)، وينص لهذا الغرض على الاستقلال المالي للجهاز القضائي وسلك القضاء، الذي يلتحق به القضاة والمستشارون من خلال امتحانات تنافسية قائمة على أساس الجدارة والكفاءة. وقد اعتمد مجلس القضاء اللوائح التنظيمية لسلك القضاء^(٢٥) ودليل النظام الفرعي للالتحاق بسلك القضاء - نظام الامتحانات التنافسية القائمة على أساس الجدارة والكفاءة^(٢٦)، الذي تتماشى أحكامه مع معايير الجدارة والشفافية والتنافس العام والمساواة وعدم التمييز.

١٩- ونظمت بوليفيا عمليتين انتخابيتين^(٢٧) لانتخاب السلطات العليا للجهاز القضائي^(٢٨) والمحكمة الدستورية المتعددة القوميات عن طريق التصويت الشعبي، وفقاً لنظام اقتراع عام مسبق بعملية اختيار أولي للمرشحين المنتخبين بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء الجمعية التشريعية المتعددة القوميات. وأدار هذه العملية المكتب الانتخابي المتعدد القوميات.

التدابير المعتمدة لتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء (التوصيات ١١٣-٢٠ و ١١٣-٢١ و ١١٣-٢٢ و ١١٣-٢٤ و ١١٤-٥٧ و ١١٤-٥٨ و ١١٤-٦٣ و ١١٤-٦٥ و ١١٤-١٢٨)

٢٠- منذ عام ٢٠١٢، أنشئت ١٤٣ محكمة وهيئة قضائية، وهو ما أفضى كذلك إلى استحداث ١٧٤٠ منصب عمل (ما بين موظفين قضائيين وموفقين ومساعدين قضائيين)، باستثمار قيمته ٩٥,٣٦١,٣٧٦ ٩٨ بوليفيانو. وفي عام ٢٠١٨، أنشئت ٢٢ دائرة دستورية^(٢٩) ضمن إطار هيكل محاكم المقاطعات، تتألف كل واحدة منها من مستشارين متخصصين تابعين وظيفياً للمحكمة الدستورية المتعددة القوميات.

٢١- وتُظم في حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمشاركة اجتماعية واسعة، "مؤتمر القمة الوطني للعدالة التعددية من أجل العيش الكريم" بغرض إنشاء نظام جديد للعدالة التعددية، والقضاء على حالة التأخر في إجراءات العدالة، وكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء بشكل فوري وفي الوقت المناسب. وأنشئت لجنة متابعة استنتاجات مؤتمر القمة^(٣٠)، المكلفة بتنفيذ استراتيجية إصلاح قطاع العدالة، الرامية إلى الشروع في تغيير نظام العدالة من خلال المحاور الاستراتيجية التالية: وضع الإطار المعياري الجديد، وإدارة المواهب البشرية في نظام العدالة، وتنفيذ برنامج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والهياكل الأساسية ونموذج الإدارة.

٢٢- وينفذ الجهاز القضائي البرنامج الوطني: ممارسة الحقوق واللجوء إلى القضاء للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وبرنامج المصالحة أمام المحكمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، وبرنامج تحديث المكاتب القضائية وإدارة القضايا الجنائية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وبرنامج هيئات العدالة المتنقلة في مجال القضاء الزراعي - البيئي، وبرامج التنشئة الاجتماعية من أجل منع الفساد ومكافحته، والنظام الحاسوبي الوطني للشفافية، وخط هاتفي مجاني لتقديم المعلومات وتلقي الشكاوى.

٢٣- وتنظم المدرسة الوطنية للقضاة والمدرسة الوطنية للمدعين العامين، على نحو مطرد ومتخصص، دورات للتثقيف والتوعية تستهدف الموظفين العامين في كلتا المؤسساتين.

٢٤- وجرى تكييف "الخطة القطاعية للعدالة التعددية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٥" وفقاً لنتائج مؤتمر قمة العدالة، حيث اعتمدت الخطة القطاعية الجديدة للتنمية الشاملة للعدالة والشفافية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠^(٣١).

٢٥- وبعد إصدار الجمعية التشريعية المتعددة القوميات لإعلان عام عن فتح باب الترشيحات وإجراء عملية اختيار، وفقاً للوائح التنظيمية لاختيار المدعي العام وتعيينه، التي تنص على معايير تتعلق بالجدارة والمسار المهني وأخلاقيات المهنة، جرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ تنصيب المدعي العام الجديد للدولة.

الحق في الدفاع، وتقليص حالات التأخر في إجراءات التحقيق، والحبس الاحتياطي (التوصيات ١١٣-٢٣ و ١١٣-٢٤ و ١١٣-٢٥ و ١١٤-٥٦ و ١١٤-٥٩ و ١١٤-٦٣ و ١١٤-٦٦ و ١١٤-٦٩)

٢٦- ينص قانون تخفيف حدة تراكم القضايا وتفعيل نظام الإجراءات الجنائية^(٣٢) على تنفيذ إجراءات لتسريع وتيرة معالجة القضايا الجنائية وتقليص حالة التأخر في إجراءات العدالة. وينفذ الجهاز القضائي الخطة الوطنية لتخفيف حدة التراكم في النظام الجنائي.

٢٧- وينص قانون تعجيل الإجراءات الجنائية وتعزيز المكافحة الشاملة للعنف ضد الأطفال والنساء^(٣٣) على تنفيذ آليات لتسريع وتيرة معالجة القضايا الجنائية، ولتفادي التأخر في الإجراءات وإساءة استخدام الحبس الاحتياطي مع إقرار طابعه الاستثنائي، وضمن مستجدات أخرى، على إنشاء مكاتب إدارة الإجراءات، وهيئات إدارية لتقديم المساعدة والدعم التقني للإجراءات القضائية من أجل تحسين مستوى إدارة القضاء، وعلى تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز إجراءات المحاكمة الشفوية وكفالة سرعة إجراءات المحاكمة، وشفافية المحاكمات الجنائية، وتوحيد المعلومات بشأن سير عمل نظام العدالة الجنائية.

٢٨- وسيدخل هذا القانون حيز النفاذ بشكل كامل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وتعكف جميع الهيئات المعنية على إعداد الخطط التقنية والمالية لتنفيذه بفعالية؛ ولجنة متابعة استنتاجات مؤتمر القمة الوطني للعدالة التعددية هي الهيئة المكلفة بتقييم ورصد تنفيذه. ومن المزمع إنشاء مكاتب لإدارة الإجراءات ومحاكم، وزيادة عدد المناصب، وتوفير التدريب من أجل تفعيل هذا القانون.

دال- الذاكرة والحقيقة (التوصيتان ١١٤-٧٠ و ١١٣-٢٦)

٢٩- أنشئت لجنة تقصي الحقائق^(٣٤) لاستجلاء حالات الاغتيال والاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي والعنف الجنسي خلال فترة الحكم الديكتاتوري بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٢. وتتضمن استراتيجية العمل المشترك بين الوكالات بشأن حالات الاختفاء القسري ثلاثة محاور: التحقيق في وقائع حالات الاختفاء القسري، وتحديد أماكن وجود الأشخاص المختفين، وتحديد هوية أصحاب الرفات.

٣٠- ويعطي مكتب المدعي العام للدولة الأولوية للتحقيق في الجرائم التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة حكم الأنظمة غير الدستورية بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٢^(٣٥). وفي عام ٢٠١٨، وقَّعت لجنة تقصي الحقائق ومكتب المدعي العام للدولة على اتفاق للتعاون المشترك بين الوكالات، وجرى إعداد مشروع إنشاء وتحسين مختبرات أنثروبولوجيا الطب الشرعي التابعة لمعهد تحقيقات الطب الشرعي.

هاء- مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز (التوصيات ١١٤-٣١ و ١١٤-٣٢ و ١١٤-٣٣ و ١١٤-٣٤ و ١١٤-٣٥ و ١١٤-٣٦ و ١١٤-٣٧ و ١١٤-٣٨ و ١١٤-٣٩ و ١١٤-١٢٦ و ١١٤-٤٠ و ١١٤-٦٧ و ١١٤-٨٥)

٣١- تباشر لجنة مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز^(٣٦) عملها بشكل كامل، وقد نفذت وقيمت، بالتنسيق مع كيانات أخرى، سياسة دولة بوليفيا المتعددة القوميات لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛ واستناداً إلى هذا التقييم، جرى على نحو تشاركي إعداد الخطة المتعددة القطاعات لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠^(٣٧).

٣٢- ونُظمت خلال هذه الفترة دورات تدريبية وحملات توعية لفائدة مختلف السكان، بمن فيهم الموظفون العامون التابعون لقوات إنفاذ القانون ولنظام العدالة، وأنشئت كذلك كتائب الشباب الطلاب.

٣٣- وأعد بروتوكول تلقي الشكاوى بشأن حالات العنصرية وجميع أشكال التمييز ومعالجتها ومعاينة المسؤولين عنها. وينبغي لمكاتب المدعين العامين في المقاطعات أن تتخذ إجراءات بحكم وظيفتها إزاء الجرائم المحتملة التي تنطوي على العنف والتمييز ضد النساء أو الشعوب الأصلية أو المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأن تعطي الأولوية لتسوية هذه القضايا^(٣٨). وأنشئت في مؤسسات الجهاز القضائي وحدات مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز، وأنشئت داخل هيكل الشرطة البوليفية الإدارة الوطنية لإزالة راسب الاستعمار وإرساء المبادئ المؤسسية.

٣٤- وأعلنت الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٢٤^(٣٩) عقداً للبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي، وأدجت "خطة تنفيذ عقد السكان المنحدرين من أصل أفريقي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٤" في الخطة القطاعية لوزارة الثقافة والسياحة. ودعمت بوليفيا داخل الأمم المتحدة اعتماد القرار^(٤٠) الذي يعلن عام ٢٠١٩ سنة دولية للغات الشعوب الأصلية.

واو- الحق في حرية التعبير والتواصل والحصول على المعلومات (التوصيات ١١٤-٧١ و ١١٤-٧٢ و ١١٤-٧٣ و ١١٤-٧٤)

٣٥- يكفل الدستور لجميع الأشخاص، بمن فيهم العاملون في مجال الصحافة، الحق في حرية التعبير والتواصل والحصول على المعلومات، وينص كذلك على شرط الضمير^(٤١). وتعزز الدولة إطاراً معيارياً فعالاً لكفالة ممارسة مهنة الصحافة في أمن، من خلال إعمال حقوق الإنسان؛ ومن خلال استراتيجية "امنح الحياة لحقوقك"، تعزز الدولة أيضاً نشر المعلومات الحكومية المتاحة للجميع، وتكفل حرية ممارسة الصحافة، وتنشئ وتعمم منتديات تتيح لوسائل الإعلام حرية المشاركة في مختلف الأحداث التي تخدم المصلحة العامة وحرية الوصول إليها.

عاشراً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاستثمار العام والاستثمار الاجتماعي (التوصية ١١٤-١٢)

٣٦- تنفذ بوليفيا، منذ عام ٢٠٠٦، النموذج الاقتصادي الاجتماعي المجتمعي المنتج، الذي أتاح إحراز إنجازات مهمة في السياسات الاجتماعية تجلت في ارتفاع مستوى الإنفاق الاجتماعي العام وفي تسجيل نمو اقتصادي مطرد.

٣٧- فخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، زادت قيمة الاستثمار الحكومي^(٤٢) إلى أن بلغت ٦ ٠٥٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٨، وارتفعت قيمة الاستثمار العام من ٤ ٥٠٧ ملايين بوليفيانو إلى ٤ ٨٥٦ مليون بوليفيانو. وبلغت قيمة الاستثمار في القطاع الاجتماعي ٣ ٣٠١ ٩٠٤ بوليفيانو في عام ٢٠١٠، في حين ارتفعت إلى ٨ ٧٦٧ ٠٦٢ بوليفيانو في عام ٢٠١٨.

التدابير المعتمدة للحد من الفقر (التوصيات ١١٣-١٢ و ١١٤-١٣ و ١١٤-١٤ و ١١٣-١١٤ و ١١٤-٨٢ و ١١٤-١٨ و ١١٤-١٧ و ١١٤-١٦ و ١١٤-١٥ و ١١٤-١٣ والالتزام ٣)

٣٨- سجلت بوليفيا نمواً اقتصادياً مطرداً خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٧، حيث بلغ متوسط نمو الناتج المحلي الإجمالي ٤,٩ في المائة.

٣٩- وفي عام ٢٠٠٦، كانت نسبة ٣٧,٧ في المائة، أي ٣,٦ ملايين نسمة، من سكان البلد تعيش حالة الفقر المدقع؛ وانخفضت نسبة الفقر المدقع في عام ٢٠١٨ إلى ١٥,٢ في المائة، أي ١,٧ مليون نسمة تقريباً^(٤٣). وتشير التقديرات إلى أن أكثر من ١,٦ مليون نسمة تجاوزوا هذا الوضع.

٤٠- وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٨، انخفضت نسبة الفقر المعتدل في بوليفيا من ٥٩,٩ في المائة إلى ٣٤,٦ في المائة؛ وفي عام ٢٠٠٦، بلغ عدد من كانوا يعيشون حالة الفقر ٥,٨ ملايين نسمة، وانخفض هذا العدد في عام ٢٠١٨ إلى ٣,٩ ملايين نسمة.

٤١- ووضعت سياسات عامة لتحسين نوعية حياة السكان، أبرزها سياسة مسؤولية بشأن الأجور لتعزيز وضع الشرائح المهمشة تقليدياً، زادت بشكل مطرد أجور العمال. ويجري تنفيذ خطة القضاء على الفقر المدقع، التي ترمي ضمن استراتيجياتها إلى الإدماج الاقتصادي لفئات منها، على وجه الخصوص، الشعوب الأصلية ومجتمعات المزارعين الأصليين والنساء والشباب، والخطة الوطنية للعمالة وسياسات لمنع الزيادة المطردة في أسعار المواد التي تشكل سلة الأغذية الأساسية.

٤٢- ومن خلال منصة السجل المتكامل للبرامج الوطنية الاجتماعية والبطاقة الفريدة للخصائص الاجتماعية - الاقتصادية، سيتسنى تنفيذ برامج محددة الأهداف لصالح السكان. وبالإضافة إلى ذلك، من المزمع المضي قدماً في تنفيذ البرامج الاجتماعية للزراعة الأسرية من أجل تعزيز سياسات الحماية الاجتماعية في المناطق الريفية.

السياسات الاجتماعية (التوصيات ١١٤-٧ و ١١٤-٨ و ١١٤-١٠ و ١١٤-١١ و ١١٤-١٢ و ١١٤-١٦ و ١١٤-٨٢ و ١١٤-١١٣)

٤٣- يتمثل أحد أسس النموذج الاقتصادي الاجتماعي المجتمعي المنتج في إعادة توزيع الثروة. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت السياسات الاجتماعية ترمي إلى إعادة توزيع الفائض المالي على أشد فئات السكان ضعفاً وإلى القضاء على الفقر المدقع، وحُصصت لهذا الغرض موارد مالية متنامية لمجالات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والسكن.

٤٤- ومن بين أهم السياسات الاجتماعية التحويلات النقدية المشروطة (سند خوانثيتو بينتو^(٤٤)، وسند خوانا أثوردوي^(٤٥))، وبرنامج القضاء على نقص التغذية^(٤٦)، ومعاش الكرامة^(٤٧)، وبرنامجي محو الأمية وما بعد محو الأمية، والرعاية الصحية المجانية والرعاية المنزلية للفئات السكانية الضعيفة، والهياكل الأساسية والمعدات الصحية في مختلف مستويات الرعاية، وبرامج توفير السكن والتزويد بمياه الشرب، وسياسة الزيادة المطردة للحد الأدنى للأجور على الصعيد الوطني، وسياسة زيادة الأجور وفق مبدأ التناسب العكسي، التي ساهمت في تقليص مستوى التفاوت في الدخل.

٤٥- وفي عام ٢٠١٨، ارتفعت قيمة الاستثمار في القطاع الاجتماعي بنسبة ٧,١ في المائة. وعلى الصعيد الوطني، انخفض مستوى التفاوت في الدخل، المقاس بمعامل جيني، من ٠,٤٩ في عام ٢٠١٤ إلى ٠,٤٤ في عام ٢٠١٨ (أرقام أولية). ويبين الجدول التالي عدد المستفيدين من السندات الاجتماعية^(٤٨) خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨.

عدد المستفيدين من سند خوانا أثوردوي وسند خوانثيتو بينتو وسند معاش الكرامة خلال
الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨

٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨ (P)
٢٣٤ ٣٧٧	١٨٦ ٠٤٤	٢٢٨ ٨٠٢	٢٣٠ ٦٤٤	٢٢١ ٩٩٦
٢ ١٣٢ ٣٩٣	٢ ١٥٢ ٩٦٩	٢ ١٥٦ ٤٦٤	٢ ١٧١ ٥٣٢	٢ ٢٢١ ٦٣٥
٩١٩ ٣٦٤	٩٥٤ ٩٣٨	٩٨٩ ٠٧٠	١ ٠٢١ ٤٥٥	١ ٠٣٩ ٢٤٢

المصدر: أعد استناداً إلى بيانات وزارة الصحة، ووزارة التعليم، وهيئة مراجعة الحسابات ومراقبة المعاشات التقاعدية والتأمينات.

(P): أرقام أولية.

الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للبنية الاجتماعية (التوصية ١١٣-١١)

٤٦- قانون الأسرة وقضايا الأسرة^(٤٩) هو الصك المعياري الذي ينظم حقوق الأسرة، والعلاقات الأسرية، وحقوق أفراد الأسرة وواجباتهم والتزاماتهم. ويعترف قانون الأطفال والمراهقين^(٥٠) ولائحته التنظيمية^(٥١) بالحق في الأسرة ويكفلانه.

٤٧- ويقلص قانون تعجيل الإجراءات لكفالة استرداد الأطفال والمراهقين للحق في الأسرة^(٥٢) الفترة الزمنية والإجراءات اللازمة للتبني، وسيستفيد منه على الأقل ٣٦٩ ٨ طفلاً من الأطفال الموجودين في ١٩٠ مركزاً للإيواء في البلد.

ألف - الحق في التعليم

الحصول على التعليم (التوصيات ١١٣-٤٥ و ١١٤-٢٤ و ١١٤-٢٥ و ١١٤-٢٦ و ١١٤-٨٦)

٤٨- خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٨، ارتفع الإنفاق العام على التعليم من ١٦٥ ٣٤٤ ٧٦٨ ١٠ بوليفيانو إلى ٧٠١ ١٥٩ ٨٨١ ٢٣ بوليفيانو. ولا تبلغ نسبة الطلاب المسجلين في مؤسسات تعليمية خاصة، بقرار من آبائهم وأمهاتهم، سوى ١١,٤٤ في المائة. وضمن الطلاب المسجلين في مستويات التعليم الأولي والابتدائي والثانوي في عام ٢٠١٨ البالغ عددهم ٧٧٧ ٨٨٦ ٢ (رقم أولي)، تبلغ نسبة الإناث ٤٨,٧ في المائة ونسبة الذكور ٥١,٣ في المائة، حيث يجري المضي قدماً بثبات نحو تجاوز حالة الحيف التاريخي الذي عانته المرأة في الحصول على التعليم في الوقت الملائم. وانخفض معدل الانقطاع عن الدراسة من ٣,٤٢ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٢,٥٤ في المائة في عام ٢٠١٨.

٤٩- ويجري منذ عام ٢٠١٤ تنفيذ برامج المدارس الحدودية^(٥٣) ومدارس الضفاف^(٥٤) والمدارس المحررة^(٥٥) والبرنامج النموذجي للتعليم الثانوي المجتمعي المتعدد المستويات، الذي يستهدف الطلاب الذين ليست لديهم إمكانية متابعة الدراسة بسبب وجودهم في المناطق النائية والوعرة^(٥٦). ومنذ عام ٢٠١٧، يجري تنفيذ برنامج مراكز الدعم التربوي الشامل - الفصول الدراسية داخل المستشفيات^(٥٧). وأنشئ ٥١٦ مركزاً مجتمعياً للتعليم عن بعد^(٥٨).

٥٠- وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٨، استُحدث ١٥ ٠٠٠ منصب عمل في هذا القطاع، وزاد عدد المناصب خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٨ بنسبة ١,٠٣٠ في المائة. وفي عام ٢٠١٨، كان نظام التعليم يضم ٦٠٧ ١٤٣ مُدرسين و١٦ ٠٧٨ مؤسسة تعليمية، ٤ ٥٤١ منها في المناطق الحضرية و١١ ٥٣٧ في المناطق الريفية.

٥١- وخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، مُنح سند خواتنتو بيتنو^(٥٩) سنوياً لما متوسطه مليوني طالب؛ وفي عام ٢٠١٨ وحده، استفاد منه ٣٦٨ ٢٢١ ٢ طالباً في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، في ٧٧٦ ١٤ مؤسسة تعليمية من المؤسسات التابعة للدولة وللكيانات الدينية على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، يُمنح سنوياً سند التميز في البكالوريا، الذي تبلغ قيمته ١ ٠٠٠ بوليفيانو، لأحسن طالبين (طالبة وطالب) في جميع المؤسسات التعليمية في البلد، وقد حصل على هذا السند ٧٤٥ ٤٥ طالباً خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٨.

السياسة التعليمية - التثقيف في مجال حقوق الإنسان (التوصيات ١١٣-٤٥ و ١١٤-٢٣ و ١١٤-٢٦ و ١١٤-٢٧ و ١١٤-٩)

٥٢- تعتبر حقوق الإنسان أساس التعليم في بوليفيا وغايته وجزءاً من أهدافه^(٦٠). ويجري تناول حقوق الإنسان في المناهج التعليمية من خلال منظورات شاملة قائمة على رؤية العيش الكريم. وتستند السياسات الاجتماعية التعليمية إلى المحاور المواضيعية التالية: حقوق الإنسان، والتربية الجنسية الشاملة، ومنع العنف، والأمن العام^(٦١).

٥٣- ووطدت بوليفيا هيكلًا معيارياً ومؤسسياً لتعزيز المساواة والقضاء على العنف الجنساني والعنف القائم على أساس الميل الجنسي^(٦٢).

محو الأمية (التوصيات ١١٤-٢٢ و ١١٤-٢٨ و ١١٤-١٣٢)

٥٤- البرنامج الوطني لما بعد محو الأمية "نعم، أستطيع أن أواصل"، الذي ينقسم إلى مكونين أولهما محو الأمية وثانيهما ما بعد محو الأمية، والذي يستهدف الأشخاص الذين تفوق أعمارهم ١٥ سنة، متاح بلغات مختلفة وفي جميع بلديات البلد.

٥٥- وبين عامي ٢٠١١ و٢٠١٨، استفاد من المكون الأول ٦٤٠ ٢١٤ شخصاً، وانخفض بذلك معدل الأمية إلى ٢,٤ في المائة، وهذا معيار يتيح مواصلة اعتبار البلد خالياً من الأمية. أما بخصوص المكون الثاني، فقد بلغ عدد الأشخاص الذين أتموا السنة السادسة من التعليم الابتدائي في إطار برنامج ما بعد محو الأمية ١٣٥ ١٥٩ شخصاً خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٧.

باء- الحق في الصحة

السياسات الصحية (التوصيات ١١٤-١٩ و ١١٤-٢٠ و ١١٤-٣٠ و ١١٤-٨٢ و ١١٤-٨٦ و ١١٤-٨٧ و ١١٣-١١٤)

٥٦- خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٦، ارتفعت نسبة الاستثمار في قطاع الصحة من ٥,١ في المائة إلى ٧,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وجرى الاستثمار على

وجه الخصوص في الهياكل الأساسية والمعدات ورعاية الفئات الضعيفة. وحتى عام ٢٠١٨، بلغ عدد موظفي قطاع الصحة ٥٥٨٠ موظفاً والمؤسسات الصحية ٣٩٢٥ مؤسسة في جميع أنحاء البلد.

٥٧- وإعمالاً للحكم الدستوري المتعلق بالحصول على الرعاية الصحية من دون إقصاء^(٦٣) والاستفادة من التأمين الصحي الشامل^(٦٤)، عدّل القانون رقم ١١٥٢^(٦٥) قانون توفير خدمات الرعاية الصحية الشاملة^(٦٦)، لزيادة عدد السكان المستفيدين من غير المشمولين بالضمان الاجتماعي القصير الأجل والرعاية الصحية المجانية، وذلك سعياً إلى إرساء نظام صحي موحد وشامل ومجاني، يدرج الطب التقليدي في نموذج الرعاية.

٥٨- ومن خلال برنامج الصحة الأسرية المجتمعية المتعددة الثقافات - "صحتي"، المنشأ في عام ٢٠١٢، تنقّد سياسة الصحة الأسرية المجتمعية المتعددة الثقافات السارية منذ عام ٢٠٠٨، التي تعطي الأولوية لتعزيز الصحة والوقاية ولا تهمل العلاج وتراعي الطب التقليدي، في ٣١٢ بلدية من بلديات البلد، حيث عززت الرعاية الصحية من منظور شامل ومتعدد الثقافات، بما مجموعه ١٨ ٦٤٢ ٨٤٤ خدمة صحية (٥٠,٤ في المائة منها داخل المراكز الصحية و٤٩,٦ في المائة خلال الزيارات الأسرية)، حيث أجريت ٢٧٠١ ٧٢٥ زيارة أسرية للمتابعة؛ وثمة أكثر من مليون أسرة لديها ملف صحي أسري و٥٢٧ أخصائياً حاصلوا على التدريب من منظور شامل ومتعدد الثقافات. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تأهيل ٤٤٥ مؤسسة صحية للرعاية الأولية في المناطق الحضرية، مثل المستوصفات، وتحويل ٥٨٣ وحدة صحية إلى مراكز صحية بما طيب.

٥٩- وبهدف مواصلة خفض معدلات وفيات الأمهات والرضع ومستويات نقص التغذية المزمن لدى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين، استفاد من سند خوانا أتوردوي ١٠١ ٨٦٣ امرأة حاملاً وطفلاً خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨. وقد لوحظت آثار مهمة لهذا السند: زيادة عدد الزيارات من أجل الفحوص الطبية الشاملة، بهدف الكشف المبكر للحمل وحصول النساء الحوامل على المعلومات.

٦٠- وفي عام ٢٠١٦، أنجزت الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية. ووفقاً لنتائجها، يبلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ٢٩ لكل ١٠٠٠ مولود حي، مقابل ٦٣ في عام ٢٠٠٨، وانخفضت نسبة نقص التغذية المزمن لدى الأطفال دون سن الخامسة من ٢٧,١ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ١٦ في المائة في عام ٢٠١٦، ولدى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين من ٢٠,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ١٥,٢ في المائة في عام ٢٠١٦.

٦١- ومن أجل تحسين صحة الأم والحد من وفيات المواليد، تُمنح الإعانة الشاملة السابقة للولادة "من أجل الحياة"^(٦٧) ابتداءً من الشهر الخامس من الحمل للنساء الحوامل اللواتي لا يتمتعن بالضمان الاجتماعي القصير الأجل؛ وقد استفادت منها ٩٨٦ ٣٢٥ امرأة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٨ (رقم أولي).

٦٢- وفي عام ٢٠١٧، قررت بوليفيا توفير اللقاح ضد فيروس الورم الحليمي البشري بالجماع. واعتمدت المرسوم السامي رقم ٨٠٨٢ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، من أجل تحويل مبلغ ٢١ مليون بوليفيانو لرعاية المرضى المصابين بالسرطان لمدة سنة.

جيم - الحق في الغذاء الكافي

٦٣- تتوخى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، ضمن محاورها الأساسية، تحقيق السيادة الغذائية من خلال إنشاء منتدى "اعرف غذاءك حتى تعيش جيداً"، وتتضمن المبادئ التوجيهية لسياسة الأغذية والتغذية^(٦٨)، التي تشكل الأداة الجديدة التي تنظم برامج الأمن الغذائي التي تنفذها الوزارات التي يتألف منها المجلس الوطني للأغذية والتغذية. وبمضي قدماً تنفيذ البرنامج المتعدد القطاعات للقضاء على نقص التغذية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، الذي يعزز الإجراءات التي بدأت في عام ٢٠٠٧، والبرنامج المتعدد القطاعات لكفالة الأغذية والتغذية مدى الحياة، الذي يسعى إلى توطيد وتعزيز إنجازات البرنامج المتعدد القطاعات للقضاء على نقص التغذية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

٦٤- ويعزز قانون التغذية المدرسية في إطار السيادة الغذائية والاقتصاد التعددي^(٦٩) الاقتصاد الاجتماعي للمجتمعات المحلية من خلال شراء الأغذية من الموردين المحليين. ويحدد قانون تعزيز التغذية الصحية^(٧٠) مبادئ توجيهية وآليات لتشجيع العادات الغذائية الصحية.

٦٥- ويجري تنفيذ خطة القطاع الزراعي والريفي للتنمية الشاملة من أجل العيش الكريم للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، بغرض تحسين مستويات توافر الأغذية والحصول عليها واستهلاكها بالنسبة للفئات السكانية الضعيفة على الصعيد الوطني. وثمة آليات لتجميع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات واستحداث السياسات العامة في المجال الزراعي والإنتاجي، هما نظام الإنذار المبكر المتعدد القوميات في المجال الزراعي^(٧١) والمرصد الزراعي البيئي الإنتاجي^(٧٢).

٦٦- وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٨، جرى استصلاح وتمليك ٧٦,٧ مليون هكتار، وإصدار ١٠٨٠ ٦٤٠ سند ملكية لفائدة مجتمعات المزارعين الأصلية، والشعوب الأصلية، والشعوب المتعددة الثقافات، والبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي، والشرائح المنتجة من متوسطي ملاك الأراضي، وأصحاب المشاريع، ومؤسسات الدولة.

دال - الحق في العمل (التوصيات ١١٣-١٢ و ١١٤-٢٤ و ١١٤-٨٢ و ١١٤-٨٧)

٦٧- بقيت الزيادة في الأجور أعلى من معدل التضخم وتواصلت الزيادة المطردة للحد الأدنى للأجور على الصعيد الوطني. وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٨، بلغ متوسط زيادة الحد الأدنى للأجور ١٢,٧ في المائة.

٦٨- وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٧، انخفض معدل البطالة من ٨,١ في المائة إلى ٤,٥ في المائة، وهو أحد أدنى المعدلات في المنطقة^(٧٣). وتشير تقديرات إيجاد فرص العمل، كنتيجة للاستثمار العام في جميع الأنشطة الاقتصادية والخاصة، إلى استحداث ٢٨٧ ٢٢٣ منصب عمل جديداً في عام ٢٠١٨.

٦٩- وبين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، جرت معالجة ٢٩٥ ٣١ شكوى قدمها عمال بشأن الطرد التعسفي، ودفع الاستحقاقات الاجتماعية، والإعادة إلى العمل. وخلال الفترة ذاتها، جرت ٧٣٢ ٣ عملية تفتيش لأماكن العمل بهدف التحقق من الامتثال لقانون العمل.

برنامج "عملي الأول اللائق"

٧٠- خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥، استفاد ١ ٣٦٧ شاباً من هذا البرنامج، الذي أتاح لهم إمكانية تنمية مهاراتهم وتحسين الشروط اللازمة لقبولهم في سوق العمل وإيجاد عمل لائق؛ وتلقى أكثر من ٧٠ في المائة من الشباب الذين أمموا فترة التمرين عرض عمل في الشركة ذاتها. وشكلت الشابات اللواتي تفوق أعمارهن ١٩ سنة غالبية المشاركين في هذا البرنامج.

برنامج دعم العمالة

٧١- خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨، استفاد من هذا البرنامج ١٧ ٧١٦ شخصاً، ٥٤ في المائة منهم إناث.

هاء- الحق في السكن

٧٢- ترمي سياسة الإسكان، بوصفها أداة للحد من العجز السكني، إلى تعزيز الحلول السكنية القائمة على نهج التعايش المجتمعي. ويجري تنفيذ برامج شتى تعتمد هذا النهج، منها الخطة المتعددة القوميات للحد من العجز السكني (للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠) وبرامج السكن الجديد وتحسين المساكن وترميمها وتوسيعها التي تعطي الأولوية للأسر الضعيفة الحال.

٧٣- والوكالة الوطنية للسكن هي المؤسسة المكلفة بتوفير الحلول السكنية والمساكن، وجرى في هذا الصدد، خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨، بناء وتحسين وتوسيع و/أو ترميم ٩٥ ٩٩٠ مسكناً، حُصص حوالي ٢٣ في المائة منها لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء.

٧٤- وتمنح ائتمانات للسكن الاجتماعي، وتقدم الوكالة الوطنية للسكن في هذا الصدد إعانات في تكلفة العقار تحدّد نسبتها المئوية استناداً إلى تقييم الوضع الاجتماعي للأسرة صاحبة الطلب وحالة ضعفها؛ وتمنح في هذا الإطار ٥٩٢ ٤ ائتمانات، خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨، استفاد منها ١٨ ٧٨١ شخصاً. وبموجب قانون الخدمات المالية^(٧٤) استفادت ٦٥ ٥٠٧ أسر من ائتمانات للحصول على السكن الاجتماعي.

٧٥- ونص المرسوم السامي رقم ١٩٥٥ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ على إعادة إسكان الأسر المعرضة للخطر المتضررة من حوادث سوء الأحوال الجوية التي شهدتها مختلف مناطق البلد.

الحصول على الخدمات

٧٦- حتى عام ٢٠١٨، بلغ عدد المساكن الموصولة بشبكة الغاز المنزلي ٧٤٧ ٩٣٩ مسكناً وبشبكة الطاقة الكهربائية ٢,٩ مليون مسكن، حيث شملت هذه الخدمة نسبة ٩٣ في المائة من السكان. وتتوافر خدمة الهاتف في ٧٥ في المائة من البلدات التي يفوق عدد سكانها أو يعادل ٥٠ نسمة، وخدمة الإنترنت في ٤٦ في المائة منها.

واو- الحق في الماء (التوصية ١١٣-١٣)

٧٧- خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨، نُفذ برنامج "مياه الشرب"، في نُسخه الثالثة والرابعة والخامسة، وبرنامج "مياه السقي". ويستفيد من مصادر المياه المحسنة ٩٤ في المائة من سكان الحواضر و ٦٧ في المائة من سكان الأرياف، ومن خدمات الصرف الصحي ٦٠ في المائة من سكان بوليفيا.

زاي- الحق في بيئة صحية (التوصيتان ١١٤-٢٩ و ١١٤-١٢٥)

٧٨- تماشياً مع القانون الإطاري لأمننا الأرض والتنمية الشاملة من أجل العيش الكريم^(٧٥)، تتولى هيئة أمننا الأرض المتعددة القوميات مسؤولية صياغة وتنفيذ السياسات والخطط والمشاريع المتعلقة بعمليات وديناميات تغير المناخ، في إطار السياسة والخطة المتعددة القوميات لمواجهة تغير المناخ من أجل العيش الكريم القائمة على نهج شامل ومشارك بين القطاعات.

٧٩- وشرعت بوليفيا في تنفيذ مشاريع الطاقة النظيفة باستخدام مصادر طبيعية كالرياح والمياه وأشعة الشمس والحرارة الجوفية. وخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، أُنجز التقييم البيئي الاستراتيجي لنظم العيش في مختلف مناطق البلد، بغرض الاضطلاع بعمليات منسقة للتخطيط والإدارة تستند إلى مبدأ التكامل بين حقوق الإنسان وحقوق أمننا الأرض. وخلال هذه الفترة أيضاً، وجّه برنامج التوعية في مجال البيئة إجراءات الدولة للتعليم البيئي.

حادي عشر- حقوق السكان ضعاف الحال (التوصية ١١٤-٧)

ألف- حقوق الإنسان للمهاجرين (التوصيات ١١٣-٢٧ و ١١٤-٤١ و ١١٤-٧٨)

٨٠- في عام ٢٠١٦^(٧٦) و عام ٢٠١٨^(٧٧)، مُنحت بصفة استثنائية إمكانية تسوية الوضع من حيث الهجرة للأجانب الذين كانوا موجودين بصفة غير قانونية في إقليم بوليفيا. وفي عام ٢٠١٧، اعتمدت خطة السجل الوطني للأجانب الموجودين في السجون^(٧٨) وخطة تسوية وضع الطلاب الأجانب في التعليم المهني العالي من حيث الهجرة^(٧٩).

٨١- وخفضت بطاقة الأنديز الإلكترونية للهجرة، المعمول بها منذ عام ٢٠١٧، فترة الانتظار في المطارات ومراكز مراقبة الهجرة، بالنسبة لحاملها من المواطنين والأجانب. وعززت الدائرة العامة للهوية الشخصية السجل الفريد للهوية في الخارج من خلال خمسة مكاتب؛ وأتاح تعداد نزلاء السجون الذي أُجري في عام ٢٠١٩ إمكانية جمع معلومات محددة عن مسلوبي الحرية من المهاجرين.

باء- حقوق الإنسان للاجئين

٨٢- أعدت اللجنة الوطنية لشؤون اللاجئين برنامج الإدماج الاجتماعي، الذي أُجري في إطاره، في عام ٢٠١٥، التعداد الوطني الديمغرافي الأول للاجئين؛ وبوشرت عملية لتجنيس اللاجئين في بوليفيا^(٨٠)، حصل في سياقها ٩ أشخاص على الجنسية البوليفية.

٨٣- وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أتاح برنامج الحدود التضامنية والأمنية إمكانية تنظيم دورات تدريبية وحملات توعية لفائدة الموظفين العاملين المعنيين بهذه المسألة.

جيم- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم (التوصيات ١١٣-٢٧ و ١١٤-٤٨ و ١١٤-٤٩ و ١١٤-٥٠ و ١١٤-٥١ و ١١٤-٥٢ و ١١٤-٥٣ و ١١٤-٥٤ و ١١٤-٥٥)

٨٤- بموجب القانون الشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم^(٨١) ولوائحه التنظيمية^(٨٢)، يباشر المجلس المتعدد القوميات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم عمله، حيث ينفذ الخطة المتعددة القطاعات للتنمية الشاملة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٠ من منظور شامل^(٨٣)، وبرنامج إعادة الإدماج المهني لضحايا الاتجار والتهريب للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، وبروتوكول إعادة ضحايا الاتجار والتهريب ذوي الجنسية البوليفية في الخارج إلى البلد^(٨٤)، ودليل العمل في مجال الهجرة من أجل الكشف المبكر لحالات الاتجار بالأشخاص وتهريبهم وآليات الحماية^(٨٥)، ودليل التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريبهم^(٨٦). وعلاوة على ذلك، شجع إبرام اتفاقات ثنائية مع بيرو^(٨٧) والأرجنتين^(٨٨) وباراغواي^(٨٩) من أجل حماية الأشخاص ضحايا الاتجار والتهريب والجرائم ذات الصلة.

٨٥- ويجري تنفيذ استراتيجيات وقائية شاملة تستهدف مختلف الفئات السكانية، مع التركيز على الأطفال والمراهقين والأمهات والآباء والمدرسين في المناطق الحضرية والريفية والمناطق الحدودية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، عُقد المؤتمر الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، بمشاركة المؤسسات التابعة للمجلس المتعدد القوميات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، وممثلي مجالس المقاطعات التسعة، ومنظمات المجتمع المدني، وثنائي وكالات تابعة للأمم المتحدة، وجرى خلاله دراسة الإنجازات والتحديات القائمة في هذا المجال.

٨٦- وجرى تعزيز إجراءات مراقبة الهجرة من خلال مراكز المراقبة المتكاملة، حيث جرت عمليات مراقبة الحدود ذات طابع وقائي، وتُنظَّم أيضاً بشكل دائم دورات تدريبية لفائدة موظفي شرطة الحدود والمديرية العامة للهجرة.

٨٧- وتقوم وزارة العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية بعمليات تفتيش متنقلة شاملة على الصعيد الوطني لكشف الحالات المحتملة للاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل.

دال- حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٨٨- تسعى الخطة الاستراتيجية المتعددة القطاعات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ إلى خفض معدلات الاعتلال والوفيات بسبب الأمراض المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية. وتكفل الحصول على الرعاية والعلاج الشامل في مجال الصحة الجنسية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٨٩- وأنجز البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفيروس التهاب الكبد دراسات بشأن انتشار حالات فيروس نقص المناعة البشرية لدى الشعوب الأصلية ومجتمعات المزارعين الأصلية والبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي.

هاء- حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسية المختلفة

٩٠- جرى سن قانون الهوية الجنسية^(٩٠)، الذي يحدد إجراءات تغيير الأشخاص المتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسية للاسم الشخصي ونوع الجنس والصورة؛ وقد باشر هذا الإجراء وأتمه ٢٤٦ شخصاً خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٨.

٩١- واعتمدت الدائرة العامة للهوية الشخصية اللوائح التنظيمية للهوية الجنسية^(٩١)، التي تنظم إجراءات إصدار بطاقات الهوية للأشخاص المتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسية، وقد مُنحت ٢٤٢ بطاقة هوية في هذا السياق خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٨. واعتمد النظام الداخلي لتغيير الاسم الشخصي ونوع الجنس والصورة في الوثائق الرسمية لوزارة التعليم بالنسبة للأشخاص المتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسية.

٩٢- واعتمد المرسوم السامي رقم ٣٩٧٨^(٩٢)، الذي يلغي استبعاد المثليين ومزدوجي الميل الجنسي من التبرع بالدم. واعتمدت حكومة بلدية لابات المستقلة القانون رقم ٣١١^(٩٣)، الذي يعزز السياسات البلدية العامة الرامية إلى كفالة ممارسة الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسية المختلفة لحقوق الإنسان على نحو كامل ومن دون تمييز.

٩٣- وتُدرج المدرسة الوطنية للقضاة لحقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسية المختلفة في دوراتها التدريبية في مجال حقوق الإنسان.

واو- حقوق الإنسان للمرأة (التوصيات ١١٤-٤٦ و ١١٤-٨٠ و ١١٤-٨٢ و ١١٤-٨٣ و ١١٤-٨٤ و ١١٤-٨٥ و ١١٤-٨٦ و ١١٣-١١٤)

٩٤- اعتمدت الخطة المتعددة القطاعات لإحراز التقدم في إزالة السلوك الأبوي وكفالة حق المرأة في العيش الكريم للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠^(٩٤)، التي تشمل مجالات الاقتصاد، والإنتاج، والعمل، والتعليم، والصحة، والعنف الجنساني، والمواطنة والمشاركة السياسية، وتعزيز المؤسسات. ويجري تنفيذ الخطة القطاعية للتنمية الشاملة من أجل العيش الكريم للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠^(٩٥).

٩٥- ووفقاً لنتائج الانتخابات العامة لعام ٢٠١٤، تشكل النساء نسبة ٥٠,٧ في المائة من أعضاء مجلس النواب و ٤٤,٤ في المائة من أعضاء مجلس الشيوخ. وفي عام ٢٠١٩، تشكل النساء نسبة ٥٣,٨ في المائة من أعضاء مجلس النواب و ٤٧,٢ في المائة من أعضاء مجلس الشيوخ^(٩٦). ووفقاً لنتائج الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٥، بلغت نسبة النساء ٤٥,١ في المائة من أعضاء الجمعيات التشريعية على صعيد المقاطعات و ٥٠,٧ في المائة من المستشارين على صعيد البلديات.

٩٦- ومنح ٢٤٩ ٠١١ ١ سنداً ملكية الأراضي لنساء، أي ٤٦ في المائة من مجموع سندات الملكية الصادرة. ويراعى المنظور الجنساني في تسوية النزاعات بشأن حيازة الأراضي وملكيته.

مكافحة العنف ضد المرأة (التوصيات ١١٣-٢٩ و ١١٤-٧٩ و ١١٤-٨١ و ١١٤-٨٣ و ١١٤-٨٨ و ١١٤-٨٩ و ١١٤-٩٠ و ١١٤-٩١ و ١١٤-٩٤ و ١١٤-٩٥ و ١١٤-٩٦ و ١١٤-٩٧ و ١١٤-٩٨ و ١١٤-٩٩ و ١١٤-١٠٠ و ١١٤-١٠١ و ١١٤-١٠٢ و ١١٤-١٠٣ و ١١٤-١٠٤ و ١١٤-١٠٥ و ١١٤-١٠٦ و ١١٤-١٠٧ و ١١٤-١٠٨ و ١١٤-١٠٩)

٩٧- يحدد القانون الشامل لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة (القانون ٣٤٨)^(٩٧) المبادئ التوجيهية لتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذه^(٩٨). وينص المرسوم السامي رقم ٢٦١٠^(٩٩) على تخصيص نسبة ٥ في المائة، على الأقل، من مجموع مخصصات الأمن العام على صعيد الكيانات الإقليمية المستقلة للهيكل الأساسية والمعدات والتكنولوجيا وتعزيز القوة الخاصة لمكافحة العنف التابعة للشرطة.

٩٨- وأنشئت لجنة مشتركة بين الوكالات^(١٠٠)، تتألف من سبع وزارات^(١٠١)، لتنفيذ السياسة العامة الشاملة لضمان حياة كريمة للمرأة.

٩٩- وتشكّل المكتب المتخصص لمكافحة العنف ضد المرأة، وأنشئت الدائرة المتعددة القوميات لشؤون المرأة وإزالة السلوك الأبوي^(١٠٢) المكلفة برصد وتقييم تنفيذ السياسات العامة الرامية إلى إزالة السلوك الأبوي من أجل كفالة ممارسة المرأة الفعلية لحقوقها وتعزيز القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، اعتمد المكتب المذكور الوصايا العشر التي تعتبر مكافحة قتل الإناث والعنف ضد النساء والفتيات والمراهقات أولوية وطنية.

١٠٠- ويجري العمل بالنظام الشامل المتعدد القوميات لمنع العنف الجنساني ورعاية ضحاياه والمعاقبة والقضاء عليه؛ وباعتباره آلية تطوير النموذج البوليفي للتصدي للعنف الجنساني، فهو يعتمد أدوات^(١٠٣) لتنفيذ القانون ٣٤٨. ولدى الكيانات الإقليمية المستقلة دور للإيواء وملاجئ مؤقتة لإيواء النساء والأطفال ضحايا العنف، يعمل فيها موظفون متعدّدو التخصصات ومؤهلون ومتخصصون.

١٠١- وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٨، ارتفع عدد أفراد القوات الخاصة لمكافحة العنف، من ٨٠١ إلى ٩٦٩، وثمة ٩٢ مكتباً للرعاية و ١٠ دوائر لا مركزية. ونص المرسوم السامي ٣٨٣٤^(١٠٤) على إنشاء نظام التسجيل والإنذار الفوري "أديلا تاموديو"، ويعزز تخصص الموظفين العاملين التابعين للقوات الخاصة لمكافحة العنف واستمرارهم في العمل.

١٠٢- وتُعد القوات الخاصة لمكافحة العنف خططاً وبرامج ومشاريع لمنع العنف ضد المرأة والأسرة، وتعتمد استمارة تقييم المخاطر، وورقة التوصيات المتعلقة بالرعاية والمعلومات الواجب تقديمها إلى النساء في حالات العنف، وخططاً أمنية، وصناديق للاقتراحات، والنظام الإلكتروني الجغرافي المرجع لمعالجة الشكاوى ومتابعة القضايا، وتستخدم أيضاً أدوات شتى لتقديم الرعاية الشاملة في هذه الحالات.

١٠٣- وفي عام ٢٠١٦، أُجريت الدراسة الاستقصائية بشأن انتشار العنف ضد المرأة وخصائصه^(١٠٥)، التي تقيس تطور هذه الظاهرة وتقدم معلومات إحصائية بغرض تصميم وتقييم السياسات العامة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء والمعاقبة عليه. وانتهت عملية وضع استراتيجية منع العنف الجنساني وثمة عدة أدوات إعلامية للوقاية.

١٠٤ - وتمكّن النظام الشامل المتعدد القوميات لمنع العنف الجنساني ورعاية ضحاياه والمعاقبة والقضاء عليه^(١٠٦)، بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاة والمدرسة الوطنية للمدعين العامين وكنية الشرطة والقوات الخاصة لمكافحة العنف، من وضع منهاج دراسي بشأن العنف الجنساني. ويجري أيضاً تنظيم دورات تدريبية افتراضية وحضورية ومعارض وحلقات عمل لفائدة الموظفين العامين.

١٠٥ - ويُجمع المرصد الوطني للأمن العام المعلومات المتعلقة بانعدام الأمن وبالعنف، ويُعد إحصاءات من أجل وضع السياسات العامة. وتُنظمت حملات إعلامية من خلال إعلانات تلفزيونية ووصلات إذاعية بمختلف اللغات. وأُنشئت المنصة الافتراضية: www.348mujeres.libresdeviolencia.com، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء في إطار القانون رقم ٣٤٨ (التوصيات ١١٤-٦٨ و ١١٤-٨٣ و ١١٤-٩٢ و ١١٤-٩٣ و ١١٤-١١٠ و ١١٤-١١١)

١٠٦ - تقدم الدائرة المتعددة القوميات لمساعدة الضحايا الدعم القانوني والمساعدة الاجتماعية والنفسية للضحايا محدودي الدخل خلال الإجراءات الأولية والإجراءات الجنائية إلى حين تنفيذ الحكم، حيث تعزز جبر الضرر وتمنع بالأساس إعادة الإيذاء.

١٠٧ - ويكفل المرسوم السامي رقم ٣٤٦٣^(١٠٧) المساعدة التقنية المجانية والمتخصصة للأطفال والمراهقين ضحايا جرائم العنف، في إطار مراعاة مصالح الطفل الفضلى، في المجالات القضائية وغير القضائية. وينص المرسوم السامي ٣٨٣٤ على نموذج الرعاية الشاملة في مراكز الشرطة الشاملة^(١٠٨) والمدريات على صعيد المقاطعات، بالتنسيق مع جميع المؤسسات المكلفة برعاية ضحايا العنف.

١٠٨ - وتضم النيابة العامة المديرية الوطنية لتقديم المساعدة القضائية للضحايا ذوي الأولوية في الرعاية، التي تعمل استناداً إلى مبادئ توجيهية محددة للتحقيق في كل حالة وإلى بروتوكولات وكتيبات وأدلة، والتي لديها مكاتب في مقاطعات البلد التسع. وتستفيد النساء ضحايا العنف من المرونة في ساعات العمل لحضور الإجراءات والاستعلام عن حالة قضاياهن^(١٠٩).

١٠٩ - واعتمدت محكمة العدل العليا بروتوكول المحاكمة من منظور جنساني؛ ويسري العمل بالسياسة المؤسسية للمساواة بين الجنسين في الجهاز القضائي، التي ترمي إلى إدماج النهج الجنساني ونهج حقوق الإنسان. ومنذ بدء سريان القانون رقم ٣٤٨، أنشئت ٣١ محكمة وهيئة قضائية معنية بالعنف ضد المرأة داخل محاكم المقاطعات.

حكم المحكمة الدستورية المتعددة القوميات رقم ٢٠١٤/٠٢٠٦ (التوصيات ١١٣-٣١ و ١١٤-٧٦ و ١١٤-١١٢)

١١٠ - ألغى حكم المحكمة الدستورية المتعددة القوميات رقم ٢٠١٤/٠٢٠٦، الصادر في ٥ شباط/فبراير، شرط الحصول على إذن قضائي لإجراء إجهاض قانوني عندما يكون الحمل نتيجة لاغتصاب، أو اعتداء جنسي على قاصرين، أو سفاح محارم، أو اختطاف، أو عندما يشكل الحمل خطراً على حياة المرأة أو صحتها، بحيث لا يلزم سوى الإدلاء بنسخة من الشكوى المقدمة لكي تجري الدائرة الصحية (العامة أو الخاصة) عملية الإجهاض القانوني.

١١١- وفي هذا السياق، وضعت وزارة الصحة الإجراءات التقنية لتقديم الخدمات الصحية التي تنظم هذه الخدمات المتمثلة في الإجهاض القانوني والمأمون.

١١٢- أما بخصوص الإجهاض العلاجي، فللنظام الصحي في بوليفيا معايير وبروتوكولات سريرية خاصة بالموظفين الصحيين فيما يتعلق باستخدام الميسوبروستول في مجال طب النساء والتوليد. وقد راعت مشاريع تشريعية صادرة مؤخراً هذه المسألة.

الحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية (التوصيات ١١٣-٣٠ و ١١٤-٢١ و ١١٤-٧٧ و ١١٤-١١١)

١١٣- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أُدرج في المناهج التعليمية موضوع الصحة الجنسية والإنجابية والتربية الجنسية الشاملة؛ وتُنظَّم عمليات للتوعية والتدريب من أجل تعزيز مبدأ تقاسم الأدوار في ممارسة النشاط الجنسي، فضلاً عن دورات تدريبية لمقدمي الخدمات الصحية والموظفين القضائيين والمدرسين.

١١٤- وأدجحت الهيئات المكلفة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥ إجراءات هذه الخطة في برامج عملها السنوية. وسُن القانون رقم ١٠٦٩ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، الذي يوسع نطاق تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ويجري إعداد الخطة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، وأصدرت وزارة الصحة وثائق تقنية - معيارية لكفالة أعمال هذه الحقوق.

١١٥- وكنتيجة لإتاحة خمسة أنواع من وسائل منع الحمل ولتدريب الموظفين الصحيين في مجال تكنولوجيا منع الحمل، ارتفع معدل استخدام وسائل منع الحمل بنسبة ١٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٨.

١١٦- وأُعلن عام ٢٠١٨ عاماً لرصد وفيات الأمهات والمواليد خلال فترة ما حول الولادة، واستفادت ٧٠٠ ٨٩٩ امرأة حاملاً خلال العام ذاته من جرعات كاملة من الحديد. وبالإضافة إلى ذلك، جرى وفق بروتوكولات منح وتوزيع ٨٠ ٠٦٠ دواءً خاصاً بالحمل، وكبريتات المغنيسيوم، وغلوكونات الكالسيوم، والأوكسيتوسين، والميسوبروستول في مقاطعات البلد التسع.

١١٧- ومن خلال البرنامج الموسع للتحصين، يقدّم اللقاح المضاد لفيروس الورم الحليمي البشري في جرعتين للفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ سنوات و ١٢ سنة، بشكل مجاني وشامل، وقد استفادت منه ٦٠٨ ٧٣٦ فتاة خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

زاي- حقوق الإنسان للقوميات والشعوب الأصلية ومجتمعات المزارعين الأصلية والبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي

نظام عدالة الشعوب الأصلية ومجتمعات المزارعين الأصلية (التوصية ١١٤-١٢٧)

١١٨- منذ عام ٢٠١٧، يُعتمد بروتوكول العمل المشترك بين الثقافات للقضاة، في إطار التعددية القانونية المتكافئة، الذي يوفر مبادئ توجيهية للعمل من أجل إرساء علاقة ملائمة مع سلطات نظام عدالة الشعوب الأصلية ومجتمعات المزارعين الأصلية. وتجري عمليات للتدريب

بشأن التعددية القانونية بالتنسيق مع سلطات الشعوب الأصلية ومجتمعات المزارعين الأصلية، لفائدة هذه السلطات والموظفين القضائيين.

١١٩- وفي ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، عُقد مؤتمر القمة الوطني الأول لنظام عدالة الشعوب الأصلية ومجتمعات المزارعين الأصلية، وهو محفل تعددي للتداول ضم فاعلين رئيسيين من نظام العدالة والمجتمع المدني، تتركز نتائجه في خمسة محاور أساسية^(١١٠) لتصميم السياسات العامة في هذا المجال.

١٢٠- وأرست المحكمة الدستورية المتعددة القوميات اجتهادات قضائية دستورية بشأن الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية في نظام عدالة الشعوب الأصلية ومجتمعات المزارعين الأصلية^(١١١)، تنص على أنه ينبغي أن تراعي العقوبات أو القرارات الصادرة عنها الإجراءات الخاصة التي تعتمدها القوميات والشعوب الأصلية ومجتمعات المزارعين الأصلية.

الحق في المشاورة (التوصيتان ١١٣-٤٦ و ١١٤-١٣١)

١٢١- يكفل دستور الدولة الحق في المشاورة للقوميات والشعوب الأصلية ومجتمعات المزارعين الأصلية والبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي^(١١٢). وعلاوة على ذلك، يعترف بهذه المشاورة بوصفها آلية دستورية للديمقراطية المباشرة والتشاركية^(١١٣). وفي قطاع استخراج الهيدروكربون، ينص قانون الهيدروكربونات^(١١٤) على المشاورة المسبقة والحرّة والمستنيرة. وفي مجال التعدين، يكرس قانون التعدين والصناعات المعدنية^(١١٥) الحق في المشاورة ويكفله، وينص على أن السلطة القضائية الإدارية للتعدين هي المسؤولة عن إجراء المشاورة المسبقة^(١١٦). وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت وزارة التعدين والصناعات المعدنية في عام ٢٠١٥ اللوائح التنظيمية لمنح حقوق التعدين وإغائها^(١١٧)، التي تنص على وجوب المشاورة المسبقة وتحدد إجراءاتها.

١٢٢- ويضطلع المكتب الانتخابي المتعدد القوميات، من خلال الدائرة المشتركة بين الثقافات لتعزيز الديمقراطية، بمراقبة ودعم عمليات المشاورة المسبقة بالتنسيق مع المنظمات والمؤسسات المعنية^(١١٨)، وقد أصدر لهذا الغرض اللوائح التنظيمية لمراقبة ودعم عمليات المشاورة المسبقة^(١١٩).

١٢٣- وتضطلع وزارة الطاقة بتنسيق عملية وضع اللوائح التنظيمية للمشاورة المسبقة في قطاع الطاقة الكهربائية، في إطار أعمال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

إتاحة إمكانية الحصول على التعليم للقوميات والشعوب الأصلية ومجتمعات المزارعين الأصلية والبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي (التوصيات ١١٤-١٢٩ و ١١٤-١٣٠ و ١١٤-١٣٢)

١٢٤- أعدت وزارة التعليم، على نحو تشاركي، ٢١ منهاجاً دراسياً جرى تصميمها بحسب طبيعة الأقاليم ومواءمتها مع المنهاج الدراسي الأساسي لنظام التعليم المتعدد القوميات، ويجري إعداد ١١ منهاجاً دراسياً آخر. ويطور المعهد المتعدد القوميات لدراسة اللغات والثقافات إجراءات للبحث اللغوي والثقافي من خلال ٣٣ معهداً للغات والثقافات، بحسب القوميات والشعوب الأصلية ومجتمعات المزارعين الأصلية والبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي.

١٢٥- ولصون وتطوير خبرات ومعارف ولغات القوميات والشعوب الأصلية ومجتمعات المزارعين الأصلية والبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي، جرى تنظيم ونشر ٢٩ أجدية وتسجيل خبرات ومعارف ٢٦ شعباً من الشعوب الأصلية. وأنشئت مراكز لإجراء البحوث وتدريب المدرسين خاصة بشعوب تاكانا واتسيماني وموسيتين ومويما الأصلية.

١٢٦- وتعتمد مدارس تدريب المدرسين الميزة "باء" كمعيار للقبول المباشر للحاصلين على البكالوريا من المنتمين إلى القوميات والشعوب الأصلية ومجتمعات المزارعين الأصلية والبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي، ويجري تشجيع مواصلة الدراسات العليا في الجامعات والمعاهد التقنية والتكنولوجية من خلال منح دراسية للحاصلين على البكالوريا من ذوي الدخل المحدود تقدمها لهم منظمات اجتماعية، منها: اتحاد الشعوب الأصلية لبوليفيا^(١٢٠)، والاتحاد الوحيد لنقابات العمال المزارعين في بوليفيا^(١٢١)، واتحاد نقابات المجتمعات المتعددة الثقافات والأصلية في بوليفيا^(١٢٢)، والمجلس الوطني للسكان الأيوس والمركاس الأصليين في كوياسويو^(١٢٣)، والاتحاد الوطني للنساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية ومجتمعات المزارعين الأصلية في بوليفيا "بارتولينا سيسا"^(١٢٤)، والمركزية النقابية لعمال بوليفيا^(١٢٥)، والمجلس الوطني للبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي^(١٢٦).

١٢٧- ويكتسي البرنامج الوطني لما بعد محو الأمية طابعاً شمولياً، ويتاح للشعوب الأصلية بلغتها الأصلية، بالتنسيق مع منظماتها الأم ومعاهد اللغة والثقافة، وتتوافر لهذا الغرض مواد أعدت بلغات الأيمارا، والكيتشوا، والغواراني، والموخينيو إيغناثانو، واليوراكاري، والتسيماني. وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٨، شارك ٦ ٢٠٢ من الأشخاص في عمليات محو الأمية باللغة الأصلية.

حاء- حقوق الأطفال والمراهقين

السياسات العامة (التوصيات ١١٣-٣٣ و ١١٣-٣٤ و ١١٤-٨٠)

١٢٨- تكفل الدولة، من خلال سن قانون الأطفال والمراهقين، ممارسة الأطفال والمراهقين لحقوقهم على نحو كامل وفعال من أجل نمائهم الشامل، وتنفيذ نظاماً شاملاً متعدد القوميات بشأن الأطفال والمراهقين^(١٢٧)، في إطار مبادئ: المصلحة الفضلى، والأولوية المطلقة، والمساواة وعدم التمييز، والإنصاف بين الجنسين، والمشاركة، والتنوع الثقافي، والنماء الشامل، والمسؤولية المشتركة، ودور الأسرة، والممارسة التدريجية للحقوق، والتخصص.

١٢٩- ويجري تنفيذ الخطة المتعددة القطاعات للنماء الشامل - الخطة المتعددة القوميات للأطفال والمراهقين، التي اعتمدها المؤتمر الخمسي لحقوق الأطفال والمراهقين^(١٢٨) في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وجرى تقييمها الشامل في عام ٢٠١٨. ولجان الأطفال والمراهقين هيئات للمشاركة الاجتماعية على جميع المستويات الإقليمية تتألف من ممثلي المنظمات الطلابية ومنظمات الأطفال والمراهقين، ويشترك فيها ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من الطفلات والمراهقات. وأنشئ نظام المعلومات المتعلق بالأطفال والمراهقين^(١٢٩) لتسجيل وتجميع معلومات متخصصة بشأن حقوق الأطفال والمراهقين.

حق الأطفال والمراهقين في حياة خالية من العنف (التوصيات ١١٣-٢٩ و ١١٣-٣٢ و ١١٣-٣٥ و ١١٣-٣٨ و ١١٣-٤٠ و ١١٣-٤٣ و ١١٤-٧٩ و ١١٤-٩٧ و ١١٤-١٠٠ و ١١٤-١٠٢ و ١١٤-١١٨ و ١١٤-١٢٣)

١٣٠- إعمالاً للولاية التي ينص عليها قانون الأطفال والمراهقين^(١٣٠)، يجري تنفيذ البرنامج الشامل لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين. ويجري تطبيق بروتوكول منع جميع أشكال انتهاك السلامة الجنسية للأطفال والمراهقين ورعاية ضحاياهم والمعاقبة عليه، وطريقة المسار الحرج لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين. ومنذ عام ٢٠١٥، يكفل "البرنامج الشامل لمكافحة العنف الجنسي"^(١٣١)، من خلال نهج مشترك بين الوكالات، حق الأطفال والمراهقين في السلامة الجنسية، من خلال نهج الوقاية والرعاية والحماية. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أنشئ ٣٩٣ مكتباً للدفاع عن الأطفال والمراهقين في البلديات الـ ٣٣٩ الموجودة على الصعيد الوطني^(١٣٢).

١٣١- ويكفل المرسوم السامي رقم ٣٤٦٣، المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، المساعدة التقنية المجانية والمتخصصة للأطفال والمراهقين ضحايا جرائم العنف، في إطار مبدأ المصالح الفضلى للطفل. وتنظم وزارة العدل والشفافية المؤسسية والمدرسة الوطنية للمدعين العامين والمدرسة الوطنية للقضاة دورات للتدريب والتخصص في هذا المجال.

١٣٢- وجرى حفز حملة "أنا مع الطفولة"^(١٣٣) بهدف توعية وتحسيس المجتمع والأسر بإرساء ثقافة المعاملة الحسنة التي تقطع الصلة بدوامه العنف.

١٣٣- وفي مجال التعليم، يُطبَّق بروتوكول منع حالات العنف البدني والنفسي والجنسي داخل المؤسسات التعليمية ومعالجة الشكاوى المتعلقة به، الذي يحدد المبادئ التوجيهية والإرشادات والإجراءات اللازمة للوقاية ومعالجة الشكاوى، وينص أيضاً على إنشاء قاعدة للبيانات الإحصائية بشأن العنف البدني والنفسي والتحرش الجنسي.

القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (التوصيات ١١٣-٣٥ و ١١٣-٣٦ و ١١٣-٣٧ و ١١٣-٣٩ و ١١٣-٤١ و ١١٣-٤٢ و ١١٣-٤٤ و ١١٤-١١٥ و ١١٤-١١٦ و ١١٤-١١٧ و ١١٤-١١٩ و ١١٤-١٢٠ و ١١٤-١٢١ و ١١٤-١٢٢)

١٣٤- يحظر قانون الأطفال والمراهقين ممارستهم للأنشطة المهنية والأعمال التي تعتبر، بحكم طبيعتها وظروفها، خطيرة أو غير صحية أو مهينة لكرامتهم، وتلك التي تعرض للخطر استمرارهم في منظومة التعليم؛ ويحدد لهذا الغرض قائمة بـ ٢١ عملاً محظوراً^(١٣٤). وقد سُن القانون رقم ١١٣٩^(١٣٥)، الذي يلغي حالة الاستثناء فيما يتعلق بسن الاستخدام.

١٣٥- وحددت الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٨ بشأن عمل الأطفال ٨٠٠ ٠٠٠ طفل ومراهق عامل؛ وانخفض هذا الرقم، وفقاً للدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٦ بشأن الأطفال والمراهقين، إلى ٣٩٣ ٠٠٠، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة تفوق ٥٠ في المائة^(١٣٦).

١٣٦- وفي إطار مجلس التنسيق القطاعي والمشارك بين القطاعات فيما يتعلق بقضايا الأطفال والمراهقين^(١٣٧)، تشكل المجلس الفرعي للتنسيق القطاعي والمشارك بين القطاعات المعني بالأطفال والمراهقين العاملين، الذي يعتمد وضع برنامج الوقاية والحماية الاجتماعية للأطفال والمراهقين العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة.

١٣٧- ويجري تنفيذ برنامج رعاية الأطفال والمراهقين العاملين بهدف القضاء على التأخر الدراسي، وكفالة إتمام مرحلة التعليم الثانوي، وتقديم منح دراسية للتعليم العالي. ويجري مفتشون متخصصون في عمل الأطفال بانتظام عمليات تفتيش شاملة لتحديد حالات العمل القسري وعمل الأطفال في أماكن يصعب الوصول إليها، التي عادة ما تسجل في مجالات التعدين وجني الكستناء والزراعة. وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٨، أجريت ٦٣٩ ١ عملية تفتيش في جميع أنحاء البلد.

توفير التعليم للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة (التوصيتان ١١٣-٤٥ و ١١٤-١٢٤)

١٣٨- ارتفعت نسبة الالتحاق بالتعليم المدرسي (٤ و ٥ سنوات من العمر) من ٣٩,٩٤ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٧٣ في المائة في عام ٢٠١٦. وكان عدد المؤسسات التعليمية في هذا المستوى يبلغ ٩٠٤ في المناطق الحضرية في عام ٢٠٠٦، وارتفع إلى ١١٣٢ في عام ٢٠١٨؛ وكانت توجد في المناطق الريفية ٧٧٦ مؤسسة تعليمية وارتفع عددها في عام ٢٠١٨ إلى ٢٤٨٠، وهو ما يدل على أن الجهود تركزت بدرجة أكبر في المناطق الريفية بغرض تقليص فجوة التفاوت الاجتماعي في الحصول على التعليم.

١٣٩- ومنذ عام ٢٠١٤، تُعتمد برامج دراسية جديدة في مستوى التعليم الأولي داخل الوسط الأسري المجتمعي في إطار النموذج التعليمي الاجتماعي المجتمعي المنتج الذي يعزز الهوية الثقافية واللغة والقيم الاجتماعية المجتمعية.

الأطفال الذين يعيشون في السجون بصحبة أمهاتهم أو آبائهم (التوصيات ١١٣-١٥ و ١١٣-١٦ و ١١٣-١٧ و ١١٣-١٨ و ١١٣-١٩ و ١١٤-١١٤)

١٤٠- يتيح قانون الأطفال والمراهقين وقانون تنفيذ العقوبات الجنائية ومراقبة السجناء^(١٣٨) إمكانية بقاء الأطفال حتى سن السادسة مع أمهاتهم في السجون، وكان ٦٠٩ أطفال تتراوح أعمارهم بين ٠ و ٦ سنوات يعيشون هذا الوضع في عام ٢٠١٤، وانخفض عددهم في عام ٢٠١٨ إلى ٢٤٨، ولا يوجد أطفال في سجون الرجال.

١٤١- ويستهدف برنامج مراكز الدعم التربوي الشامل أطفال الآباء والأمهات مسلوبو الحرية، الذين يتلقون الدعم النفسي والتربوي والنفسي - الاجتماعي^(١٣٩)؛ واستفاد من هذا البرنامج ٥٦٧ ٢ طفلاً خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨.

المراهقون والأحداث مسلوبو الحرية (التوصية ١١٣-١٥)

١٤٢- في مجال العدالة الجنائية للمراهقين القائمة على نهج إصلاحية، ينص قانون الأطفال والمراهقين على نظام جنائي خاص ومتخصص^(١٤٠)، وقد أعدت أدوات تُيسر تطبيقه مثل بروتوكول الرعاية، ودليل التدخل في حالات المراهقين الذين يتحملون المسؤولية الجنائية، والمبادئ التوجيهية العامة لسير عمل مراكز التوجيه ومراكز إعادة الإدماج الاجتماعي، وأنشئت مكاتب المقاطعات للعدالة الجنائية للمراهقين في جميع أنحاء البلد، ونُظمت دورات تدريبية لفائدة الموظفين العاملين في المؤسسات العاملة في هذا المجال.

١٤٣- وقد أتاحت هذه التدابير إمكانية خفض معدلات أوامر الحبس الاحتياطي المنفذة (من ٩٧ في المائة في عام ٢٠١٥ إلى ٣٩ في المائة في عام ٢٠١٨)، وزيادة مستوى تنفيذ التدابير غير الاحتجازية (من ٩ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٤٤ في المائة في عام ٢٠١٨)؛ وبالإضافة إلى ذلك، زاد عدد الموظفين العاملين القضائيين المكلفين بمعالجة قضايا المراهقين المخالفين للقانون (من ٧٥ في عام ٢٠١٣ إلى ٣١٠ في عام ٢٠١٦).

طاء- حقوق الإنسان للشباب (التوصية ١١٤-٧٥)

١٤٤- ينظم المرسوم السامي رقم ٢١١٤، المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قانون الشباب^(١٤١)، حيث يفَعّل النظام المتعدد القوميات للشباب. ويجري تنفيذ الخطة المتعددة القطاعات للتنمية الشاملة للشباب للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠؛ ويعتبر المجلس المتعدد القوميات للشباب الهيئة التي تتيح إمكانية المشاركة والتداول والتمثيل المتعدد القوميات للشباب.

١٤٥- وفي عام ٢٠١٥، اعتمدت الخطة المتعددة القوميات لمنع حمل المراهقات والشابات للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، التي تتيح منتديات لمشاركة الشباب في المقاطعات التسع.

١٤٦- ويمنح برنامج الإدماج المهني للشباب حوافر للشركات كي توظف شباباً لديهم أو ليس لديهم تعليم أكاديمي و/أو خبرة مهنية؛ وحتى عام ٢٠١٧، بلغ عدد المسجلين في هذا البرنامج ٨٠٠٠ شاب. ويستهدف صندوق رأس المال التأسيسي الشباب الذين يرغبون في إنشاء مشاريعهم الخاصة بموارد من مصرف التنمية الإنتاجية. وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٨، سلمت الوكالة الوطنية للسكن ١٣ ٣٩٠ مسكناً إلى شباب مسؤولين عن أسر معيشية.

ياء- حقوق الإنسان للأشخاص مسلوبو الحرية (التوصيات ١١٣-١٤ و ١١٣-١٥ و ١١٣-١٦ و ١١٣-١٧ و ١١٣-١٨ و ١١٣-٢٥ و ١١٤-٤٧)

١٤٧- خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٨، صدرت ثمانية مراسيم سامية^(١٤٢) بالعبء والإعفاء الجزئي أو الكلي من العقوبة لأسباب إنسانية لفائدة أشخاص مسلوبو الحرية. واستفاد من هذا الإجراء ٦ ٥٦٣ شخصاً مسلوب الحرية، ١ ٥٧٨ منهم إناث و ٤ ٩٨٥ ذكور.

١٤٨- وتستند عملية إعادة الإدماج الاجتماعي إلى خمسة عناصر: الصحة، والتعليم، والعلاج المهني، والرياضة، والثقافة. وينفذ الموظفون الطبيون التابعون لبرنامج "صحتي" البرامج الوطنية للرعاية^(١٤٣) داخل السجون على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، ارتفع عدد خدمات الرعاية الطبية من ٢٦ ٠٦٥ في عام ٢٠١٥ إلى ٣٨ ٠٣٥ في عام ٢٠١٦، ومن ٥٧ ٧٦٦ في عام ٢٠١٧ إلى ٦٩ ٣٩٥ في عام ٢٠١٨.

١٤٩- وفي مجال التعليم، أعدت المبادئ التوجيهية للمناهج الدراسية للتعليم في سياق الاحتجاز من خلال التعليم البديل، في إطار عملية تعليمية تشمل جميع السجون في المناطق الحضرية للبلد. وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، نال ٦٣١ شخصاً شهادة البكالوريا، وحصل ١٥ شخصاً مسلوب الحرية على سند "التميز في البكالوريا"؛ وشارك في برنامج التعليم البديل ١٢ ٦٤١ شخصاً وفي برنامجي محو الأمية وما بعد محو الأمية ١ ١٨٦ شخصاً.

١٥٠- ويجري تصميم برنامج مهني لفائدة الأشخاص مسلوبو الحرية وخطة محددة لإعادة الإدماج المهني للأشخاص الذين كانوا مسلوبو الحرية. وبين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٨، بلغ عدد الأشخاص مسلوبو الحرية الذين يمارسون أنشطة مهنية في قطاعات مختلفة داخل السجون ٦٨٨ ٢٣ شخصاً.

١٥١- وأجري في عام ٢٠١٩، في إطار استنتاجات مؤتمر القمة للعدالة وبمشاركة ١٢ مؤسسة^(١٤٤)، تعداداً نزل السجون^(١٤٥) للحصول على معلومات بشأن الحالة المادية والاجتماعية والقانونية - الإجرائية للأشخاص مسلوبو الحرية ولوضع سياسات شاملة بشأن السجون.

١٥٢- وفي حالة وقوع أحداث عنف تؤدي إلى حالة وفاة في أي سجن، ينفذ أفراد الشرطة المكلفون بأمن السجون إجراءات الطوارئ المحددة مسبقاً، ويتعين عليهم إبلاغ سلطات النيابة العامة لمباشرة التحقيق وفقاً لمبدأ الموضوعية^(١٤٦). وينص قانون تنفيذ العقوبات الجنائية ومراقبة السجناء^(١٤٧) على عقوبات تأديبية، دون المساس بالمسؤوليات الجنائية. وتنظم الشرطة البوليفية دورات تدريبية بشأن منع وقوع وفيات أثناء الاحتجاز لدى الشرطة.

كاف- حقوق الإنسان لكبار السن

١٥٣- جرى التصديق^(١٤٨) على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، وتتابع الهيئات ذات الصلة تنفيذها. وتعالج الخطة المتعددة القطاعات للتنمية الشاملة لكبار السن للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، باعتبارها أداة شاملة تتقاطع فيها جميع مستويات معالجة هذه المسألة المحددة، التحدي المتمثل في استحداث وتوسيع الآليات اللازمة لكفالة حقوقهم وحمايتهم. ويجري تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية من أجل شيخوخة صحية "المعاش التضامني للشيخوخة"^(١٤٩)، الذي يحسن مستوى المعاشات التقاعدية للعمال الذين كانوا يحصلون على دخل منخفض خلال حياتهم المهنية، والذي ارتفعت قيمته في عام ٢٠١٧ إلى ١ ٠٠٠ بوليفيانو. ويتلقون المكمل الغذائي "كارميلو" الخاص بكبار السن^(١٥٠).

١٥٤- ومن خلال مراكز التعليم البديل، تُقدّم خدمات إلى ٦١٩ ٣ شخصاً ممن يرتادونها من كبار السن في المجالات التقنية والتكنولوجية والإنسانية على الصعيد الوطني. وخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، نُظّم أولمبياد خبرات كبار السن، حيث تقاسم ٢٩١ ٣ شخصاً من كبار السن خبراتهم ومعارفهم وتجاربهم في الحياة مع غيرهم من السكان خلال مناقشات مشتركة بين الأجيال. وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨، نُخرج من برنامجي محو الأمية وما بعد محو الأمية ٢٧٩ ٨٩ شخصاً من كبار السن، وفي عام ٢٠١٨ وحده، استفاد ٨٠٢ ٩ من حلول سكنية في المناطق الحضرية والريفية.

لام- حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة (التوصية ١١٤-١٢٤)

١٥٥- يجري تنفيذ خطة إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥٦- واستُحدثت سند شهري لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والشديدة للغاية تدفع قيمته حكومات البلديات المستقلة^(١٥١). وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧، قدم نظام التأمين الصحي المجاني للأشخاص ذوي الإعاقة ٥٣٩ ٠٤٣ خدمة (الرعاية الصحية الشاملة) للأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني.

١٥٧- ويشكل التعليم الشامل للجميع جزءاً من هيكل نظام التعليم المتعدد القوميات. وتشمل المدارس العليا لتدريب المدرسين شعبة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وارتفع عدد مراكز هذا النوع من التعليم من ٩٨ في عام ٢٠١٣ إلى ١٧٩ في عام ٢٠١٨، وكذلك عدد المدرسين والموظفين الإداريين من ١٥٣٩ في عام ٢٠١٣ إلى ١٩٤٣ في عام ٢٠١٨. ويستهدف برنامج التعليم الاجتماعي المجتمعي داخل البيت الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والشديدة للغاية، الذين لا يستطيعون الذهاب إلى المؤسسات التعليمية ولا حضور الدروس؛ وحتى عام ٢٠١٨، استفاد من هذا البرنامج ٤٣٤ شخصاً.

١٥٨- ويُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على الائتمانات المصرفية؛ ولهذا الغرض توائم الكيانات المالية سياسة الائتمان مع هذا الواقع من خلال إزالة جميع الجوانب المقيدة لحرية الحصول على الائتمانات. ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من البرامج والمشاريع الخاصة للسكن اللائق؛ وقد جرى خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨ بناء و/أو تحسين ٣٦٢٠ مسكناً مخصصاً لهذه الفئة من السكان.

١٥٩- وجرى سن قانون الإدماج المهني والمساعدة المالية للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٥٢) ولوائح التنظيمية^(١٥٣)، ويجري تنفيذ سياسة الإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة التي تدعم تنفيذه؛ وبموجب أحكام هذه النصوص، يقع على القطاع العام (بنسبة ٤ في المائة من موظفيه) والقطاع الخاص (بنسبة ٢ في المائة من موظفيه) واجب الإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، أو للأب أو الأم، أو الزوجة أو الزوج، أو الوصية أو الوصي الذي يكون مسؤولاً عن شخص واحد أو أكثر من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أو الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة أو الشديدة للغاية.

Notes

- 1 Se recopiló y procesó información de 53 instancias estatales pertenecientes a los 4 Órganos del Estado.
- 2 Fueron realizados 4 talleres (La Paz, Santa Cruz, Cochabamba y Tarija) con la participación de 424 personas.
- 3 Recogida como 103.4 en el Informe del Grupo de Trabajo (A7HRC/28/7).
- 4 Ley N° 872 de 21 de diciembre de 2016.
- 5 Ley N° 1011 de 26 de diciembre de 2017.
- 6 Ley N° 778 de 21 de enero de 2016.
- 7 Protocolo Adicional a la Convención Americana sobre derechos humanos en materia de Derechos Económicos, Sociales y Culturales ratificado mediante Ley 3293 de 12 de diciembre de 2005.
- 8 Ley N° 212 de 28 de noviembre de 1962. Depósito del instrumento de ratificación ante la UNESCO fue el 17 de agosto de 2017.
- 9 Ley N° 1164 de 11 de abril de 2019.
- 10 Presentados ante el Grupo de Trabajo del Protocolo de San Salvador de la OEA.
- 11 <http://ddhh.ine.gob.bo/ddhh2016/onu/>.
- 12 Convenio de Cooperación Interinstitucional de 1 de diciembre de 2015.
- 13 <http://www.siplusbolivia.gob.bo>
- 14 Resolución Multiministerial N° 001 de 30 de octubre de 2017.
- 15 Ley N° 777 de 21 de enero de 2016.
- 16 Ley N° 650 de 19 de enero de 2015.
- 17 Ley N° 474 de 30 de diciembre de 2013.
- 18 Ley N° 974 de 4 de septiembre de 2017.
- 19 Resolución N° 01/2017 de 11 de septiembre de 2017.
- 20 Resolución Ministerial N° 156/2018 de 7 de diciembre.
- 21 Resolución Ministerial N° 116/2018 de 1 de septiembre.
- 22 Resolución Ministerial N° 011/2019 de 11 de febrero.
- 23 Resolución Ministerial N° 54/2019 de 24 de mayo.
- 24 Artículo N° 12 de la Constitución Política del Estado.

- 25 Acuerdo No 72/2018 de 15 de agosto del 2018.
- 26 Acuerdo No 73/2018 de 15 de agosto de 2018.
- 27 El primero el 16 de octubre de 2011 y el segundo el 3 de diciembre de 2017.
- 28 Magistrados del Tribunal Supremo de Justicia, Tribunal Agroambiental y miembros del Consejo de la Magistratura.
- 29 Ley N° 1104 de 27 de septiembre de 2018.
- 30 Ley N° 898 de 26 de enero de 2017. La Comisión está integrada por las máximas autoridades del Órgano Judicial, Órgano Legislativo, el Órgano Ejecutivo, Ministerio Público (MP), PGE y un representante del Sistema de la Universidad Boliviana.
- 31 Cuenta con los ejes estratégicos: Justicia y Derechos Fundamentales, Justicia Indígena Originario Campesina, Igualdad y Equidad de Oportunidades e Inclusión Social, Defensa de Derechos de Usuarios/as y Consumidores/as, Transparencia Institucional y Lucha contra la Corrupción, Articulación para la Reforma de la Justicia, Servicios de Acceso a la Justicia y Fortalecimiento Institucional.
- 32 Ley N° 586 de 30 de octubre de 2014.
- 33 Ley N° 1173 de 3 de mayo de 2019.
- 34 Ley N° 879 de 23 de diciembre de 2016.
- 35 Instructivo FGE/RJGP N° 141/2017.
- 36 Cuyas actividades se encuentran reflejadas en la página web: www.noracismo.gob.bo
- 37 Aprobado mediante Resolución CN-N° 001/2016 de 7 de diciembre de 2016, emitido por el Comité Nacional contra el Racismo y toda forma de Discriminación.
- 38 Instructivo FGE/FACM N° 43/2018 de 16 de marzo de 2018.
- 39 Ley N° 848 de 27 de octubre de 2016.
- 40 A/RES/71/178.
- 41 CPE, Artículo 106.
- 42 Comprende la inversión pública realizada por las entidades del sector público y por las empresas con participación del Estado.
- 43 En el marco de los Objetivos de Desarrollo del Milenio, Bolivia cumplió de manera anticipada la meta relacionada con la reducción de la pobreza extrema (de una meta planteada de 24,1% en 2015; en el país la pobreza extrema se redujo a 21,0% en 2011). Con el objetivo de seguir reduciendo este indicador, el gobierno nacional elaboró la “Agenda Patriótica 2025” donde se estableció una meta más exigente que es la erradicación total de la extrema pobreza (0% de pobreza extrema).
- 44 Incentiva la matriculación, permanencia y culminación del año escolar.
- 45 Incentiva el uso de los servicios de salud para reducir los niveles de mortalidad materna e infantil y la desnutrición crónica.
- 46 Mejora la alimentación y el cuidado integral de los niños menores de cinco años y mujeres embarazadas.
- 47 Protege a la población adulta mayor garantizando un nivel mínimo de ingreso, Subsidio Universal Prenatal por la Vida.
- 48 Bono Juana Azurduy, Bono Juancito Pinto, Renta Dignidad.
- 49 Ley N° 603 de 19 de noviembre de 2014.
- 50 Ley N° 548 de 17 de julio de 2014.
- 51 DS N° 2377 de 27 de mayo de 2015.
- 52 Ley N° 1168 de 12 de abril de 2019.
- 53 Atiende de manera prioritaria a estudiantes en las unidades educativas que se encuentran en las fronteras del país, beneficiando de manera especial a los pueblos indígenas ubicados en estas zonas.
- 54 Con el objetivo de atender de manera particular a las unidades educativas de los pueblos indígenas que se encuentran en las riberas de los ríos y lagos, mismas que en un 90% responden a los pueblos indígenas de tierras bajas.
- 55 Se ubican en zonas de explotación y riesgo de esclavitud con el objetivo de garantizar el derecho a la educación.
- 56 Con calendario bimestralizado y por campo de conocimiento, con docentes itinerantes.
- 57 En los nueve departamentos, para garantizar la permanencia de las niñas, niños y adolescentes hospitalizados en los Establecimientos de Salud públicos de Segundo y/o Tercer Nivel en el Sistema Educativo; incluye adecuación de espacios físicos, dotación de equipamiento, equipamiento pedagógico y didáctico-recreativo, nuevos ítems para maestros/as y profesionales especialistas y estrategia de seguimiento para la implementación de un modelo pedagógico y de gestión adecuado.
- 58 Son espacios de aprendizaje y encuentro para el acceso a las Tecnologías de Información y Comunicación, un espacio en el que los estudiantes, profesores y toda la comunidad tienen la posibilidad de usar computadoras, internet y tecnologías que proveen con información y apoyan el desarrollo de la comunidad.
- 59 Implementado desde 2006 para incentivar la permanencia escolar.
- 60 Ley N° 070 de 20 de diciembre de 2010, Artículos 3.12, 4.6, 5.19.
- 61 *Ibíd.* Artículo 10.5.

- 62 Está vigente la siguiente normativa:
- DS N° 0813 de 9 de marzo de 2011, establece como una de las funciones de las Direcciones Departamentales de Educación la generación de mecanismos para la prevención de actos de discriminación, violencia y acosos sexual, racismo y corrupción.
 - DS N° 1302 de 1 de agosto de 2012, que establece mecanismos que coadyuven a la erradicación de la violencia, maltrato y abuso en el ámbito educativo.
 - Resolución Ministerial N° 485/2016 que aprueba el Reglamento interno para el procedimiento del trámite para el cambio de nombre propio, datos del sexo e imagen de personas transexuales y transgénero en los documentos oficiales otorgados por el Ministerio de Educación.
 - Resolución Ministerial N° 2412/2017 que aprueba el Protocolo de Prevención y Atención de la Violencia Física, Psicológica y Sexual en las Unidades Educativas.
- 63 CPE, Artículo 18.
- 64 *Ibid.* Artículo 36.
- 65 Ley N° 1152 de 20 de febrero de 2019.
- 66 Ley N° 475 de 30 de diciembre de 2013.
- 67 Establecido por el DS N° 2480 de 6 de agosto de 2015.
- 68 Aprobada mediante el DS N° 2167 de 29 de octubre de 2014.
- 69 Ley N° 622 de 29 de diciembre de 2014.
- 70 Ley N° 775 de 8 de enero de 2016.
- 71 Sitio web: <http://www.sat.agro.bo/>
- 72 Sitio web: <http://observatorioagro.org.bo/>.
- 73 Ministerio de Economía y Finanzas Públicas, Memoria de la Economía Boliviana, pág. 201.
- 74 Ley N° 393 de 21 de agosto del 2013.
- 75 Ley N° 300 de 15 de octubre de 2012.
- 76 A través del DS N° 2965 de 1 de noviembre de 2016.
- 77 DS 3676 de 3 de octubre de 2018.
- 78 Resolución Administrativa DIGEMIG N° 286/2017 de 07 de septiembre de 2017.
- 79 Resolución Administrativa DIGEMIG N° 302/2017 de 18 de septiembre de 2017.
- 80 Resolución Ministerial N° 050/16 de 09 de marzo de 2016, Ministerio de Gobierno.
- 81 Ley N° 263 de 31 de julio de 2012.
- 82 DS N° 1486 de 6 de febrero de 2013.
- 83 Cuenta con 5 dimensiones: Prevención, Atención y Protección, Persecución y Sanción Penal, Coordinación Internacional y Coordinación Nacional.
- 84 Aprobado el 24 de abril de 2015, mediante Resolución de Consejo CPCTTP 001/2015.
- 85 Aprobado el 25 de febrero de 2016.
- 86 Aprobado mediante Resolución N° 194/18, de 30 de noviembre del 2018.
- 87 Acuerdo Bilateral con Perú firmado el 26.06.2015 y ratificado mediante Ley N° 765 de 11 de diciembre de 2015.
- 88 Acuerdo Bilateral con Argentina firmado y ratificado mediante Ley N° 791 de 28 de marzo de 2016.
- 89 Acuerdo Bilateral entre el Estado Plurinacional de Bolivia y la República Paraguay para fortalecer la lucha contra la Trata de Personas y Delitos Conexos" suscrito en oportunidad del "Encuentro Presidencial y I Reunión de Gabinete Ministerial Binacional Bolivia-Paraguay" celebrado en la ciudad de La Paz, el 12 de junio de 2019.
- 90 Ley N° 807 de 21 de mayo de 2016.
- 91 Resolución Administrativa SEGIP/DGE-477/2016 de 29 de julio de 2016, SEGIP.
- 92 DS N° 3978 de 10 de julio de 2019, que modifica el DS N° 24547 Reglamento a la Ley de Medicina Transfusional y Bancos de Sangre.
- 93 Ley Autonómica Municipal N° 311 de 28 de junio de 2018.
- 94 Aprobado por el Consejo Sectorial e Intersectorial "Por una Vida Libre de Violencia", mediante Resolución CSIPVLV-N° 001/2017 en fecha 27 de julio del 2017.
- 95 Resolución Ministerial N° 0908 de 09 de septiembre de 2016, Ministerio de Salud.
- 96 Datos del Observatorio de Paridad Democrática del Tribunal Supremo Electoral, instancia que hace seguimiento permanente a la participación política de las mujeres en el país.
- 97 Ley N° 348 de 9 de marzo de 2013.
- 98 Ley N° 348, Disposición Transitoria Primera.
- 99 DS N° 2610 de 25 de noviembre de 2015, modifica y complementa el DS N° 2145 de 14 de octubre de 2014.
- 100 DS N° 3106 de 08 de marzo de 2017.
- 101 Ministerio de Justicia y Transparencia Institucional, Educación, Salud, Comunicación, Gobierno, Culturas y Turismo y Trabajo, Empleo y Previsión social, con el mandato de implementar una Política Pública Integral para una Vida Digna de las Mujeres Bolivianas. La Comisión está presidida por la Máxima Autoridad Ejecutiva del Ministerio de Justicia y Transparencia Institucional que a través del Viceministerio de Igualdad de Oportunidades ha llevado adelante el proceso de elaboración de la Política Pública Integral, como referente para la implementación de Acciones

- Integrales, que permitan maximizar resultados y generar condiciones y oportunidades para el ejercicio pleno del derecho de las mujeres a una vida libre de violencia.
- 102 A partir de las propuestas planteadas en la Agenda de Despatriarcalización, mandato social realizado por diversas organizaciones sociales, sociedad civil y mujeres de todo el país, en procesos departamentales ampliamente participativos y en el Encuentro Nacional de 11 de octubre de 2018, mediante DS N° 3774 de 16 de enero de 2019, se conforma el Gabinete Especial de Lucha contra la Violencia Hacia la Mujer y la Niñez y se crea el Servicio Plurinacional de la Mujer y de la Despatriarcalización “Ana María Romero”.
- 103 Construcción del Modelo para la Unidad de Atención Integral e Inmediata UAII, Modelo Boliviano de Actuación frente a la Violencia en Razón de Género, Guía para la Declaratoria de Alerta, Guía para la gestión de las Casas de Acogida Guía para el funcionamiento de los SLIM’S (Servicios Legales Integrales Municipales), Estrategia de inversión pública y movilización de recursos privados para la inversión en violencia en razón de género (VRG), Especialización en violencia en razón de género (VRG) para jueces, juezas, fiscales y policías), Sistema de información para el Registro Único de Violencia en razón de género (RUV), entre otros.
- 104 DS N° 3834 de 13 de marzo de 2019.
- 105 Es la primera encuesta de estas características en Bolivia, desde la creación del Instituto Nacional de Estadística y los diferentes Censos realizados de manera científica desde 1992.
- 106 Sistema Integral Plurinacional de Prevención, Atención, Sanción y Erradicación de la Violencia en Razón de Género; dependiente del Viceministerio de Igualdad de Oportunidades del Ministerio de Justicia y Transparencia Institucional.
- 107 DS N° 3463 de 18 de enero de 2018.
- 108 Las Estaciones Policiales Integrales son infraestructuras en las que funcionan el Ministerio Público, los Juzgados Contravencionales y los Servicios Policiales de Seguridad Ciudadana, estos últimos encargados de la ejecución del Plan Nacional de Seguridad Ciudadana y los planes, programas y proyectos departamentales, municipales e indígena originario campesinos de seguridad ciudadana.
- 109 DS N° 2145 de 14 de octubre de 2014, Artículo 16.
- 110 Pilar 1: Ley de Deslinde Jurisdiccional, Pilar 2: Educación, Pilar 3: Fortalecimiento de la JIOC, Pilar 4: Coordinación y Cooperación, Pilar 5: Respeto a los Derechos Humanos.
- 111 SCP 1624/2012-S2 de 1 de octubre, SCP 2076/2013 de 18 de noviembre, SCP 0323/2014 de 9 de febrero, SCP 444/2016-S1 de 25 de abril.
- 112 CPE, Artículos 30.15 y 352.
- 113 *Ibid.* Artículo 11.II y Ley N° 026 Artículo 39.
- 114 Ley N° 3058 de 17 de mayo de 2005. A través de los Decretos Supremos N° 29033 de 16 de febrero de 2007, 29124 de 21 de mayo de 2008, 29574 de 9 de mayo de 2007 y 2298 de 18 de marzo de 2015, se establecen las disposiciones y procedimientos para el proceso de consulta y participación a los pueblos indígenas, originarios y comunidades campesinas, cuando se pretenda desarrollar actividades hidrocarburíferas en sus tierras comunitarias de origen, propiedades comunarias y tierras de ocupación y acceso.
- 115 Ley N° 535 de 28 de mayo de 2014, Artículos 19, 207 a 209.
- 116 *Ibid.* Artículo 40 inc. j).
- 117 Resolución Ministerial N° 23/2015 de 30 de enero de 2015.
- 118 Ley N° 018, Artículo 6.2 y Ley N° 026 Artículo 40.
- 119 Aprobado mediante Resolución de Sala Plena N° 118, de 26 de octubre de 2015.
- 120 Confederación de Pueblos Indígenas de Bolivia.
- 121 Confederación Sindical Única de Trabajadores Campesinos de Bolivia.
- 122 Confederación Sindical de Comunidades Interculturales y Originarias de Bolivia.
- 123 Consejo Nacional de Ayllus y Markas del Qullasuyu.
- 124 Confederación Nacional de Mujeres Campesinas Indígenas Originarias de Bolivia “Bartolina Sisa”.
- 125 Central Obrera Boliviana.
- 126 Consejo Nacional Afroboliviano.
- 127 Está compuesto por el Sistema Plurinacional de Protección Integral de la Niña, Niño y Adolescente, y el Sistema Penal para Adolescentes; es el conjunto articulado de órganos, instancias, instituciones, organizaciones, entidades y servicios que tienen como objetivo primordial garantizar el pleno goce de los derechos de las niñas, niños y adolescentes.
- 128 Donde participaron los Comités de Niñas, Niños y Adolescentes de los nueve departamentos, representaciones del Órgano Ejecutivo, de los Gobiernos Departamentales, Gobiernos Municipales y de la sociedad Civil, en cumplimiento a lo establecido en la Ley N° 548.
- 129 Creado mediante Resolución del Ministerio de Justicia y Transparencia Institucional N° 071/2016 de 3 de mayo.
- 130 Ley N° 548, artículo 179.b.
- 131 Participan: Ministerio de Justicia y Transparencia Institucional, Ministerio de Gobierno, Ministerio de Salud, Tribunal Supremo de Justicia y Fiscalía General del Estado.
- 132 Esta diferencia se debe a que algunos municipios con amplia extensión territorial, densidad

- demográfica, demandas y necesidades particulares, instauraron más de una DNA en sus municipios para brindar mayor protección a NNA.
- 133 En el marco de esa campaña, el Ministerio de Justicia y Transparencia Institucional promovió una alianza estratégica para desarrollar acciones vinculadas a la Responsabilidad Social Empresarial Estatal por la Niñez Boliviana, conformada por seis empresas e instituciones estatales (Agencia Nacional de Hidrocarburos, Empresa Pública Nacional Estratégica Boliviana de Aviación, Empresa Nacional de Telecomunicaciones S.A., Empresa Estatal de Transporte por Cable “Mi Teleférico”, Servicios de Aeropuertos de Bolivia y Yacimientos Petrolíferos Fiscales Bolivianos).
- 134 Ley N° 548, Artículo 136.
- 135 Ley N° 1139 de 20 de diciembre de 2018, promulgada conforme la Sentencia Constitucional Plurinacional N° 025/2017 de 21 de julio.
- 136 <https://www.ine.gob.bo/index.php/prensa/notas-de-prensa/item/3155-el-trabajo-infantil-de-las-ninas-ninos-y-adolescentes-se-reduce>.
- 137 Espacio de decisiones de coordinación y articulación del diseño, implementación y monitoreo de políticas, planes, estrategias, programas, proyectos y normativa para NNA. Lo integran las autoridades de los tres niveles estatales y su funcionamiento está sujeto al Reglamento aprobado con Resolución Ministerial N° 063/2015 de 1 de abril de 2015.
- 138 Ley N° 2298 de 20 de diciembre de 2001.
- 139 El Programa de los Centros de Apoyo Integral Pedagógico atiende bajo 3 modalidades: Centros Penitenciarios de Mujeres, Asistencia Discontinua a hijas e hijos de madres y padres privados de libertad que ingresan de visita y Seguimiento Escolar.
- 140 Determina la responsabilidad penal atenuada para adolescentes de 14 a 18 años y un procedimiento especial y especializado para su juzgamiento, asimismo, incorpora la justicia restaurativa y un sistema sancionatorio integrado por medidas socioeducativas.
- 141 Ley N° 342 de 5 de febrero de 2013.
- 142 Decretos Supremos N° 1445 de 19 de diciembre de 2012, N° 1723 de 18 de septiembre de 2013, N° 2131 1 de octubre de 2014, N° 2437 de 7 de julio de 2015, N° 3030 de 24 de diciembre de 2016, N° 3519 de 3 de abril de 2018, N° 3529 de 11 de abril de 2018 y N° 3756 de 24 de diciembre de 2018.
- 143 Programa Nacional de Zoonosis y Enfermedades Transmitidas por Vectores, Programa Nacional de Prevención y Control de Dengue, Programa Nacional de Control de Tuberculosis, Programa Ampliado de Inmunización, Programa Nacional de ITS/VIH/SIDA, Programa Nacional de Enfermedades Crónicas no Transmisibles, Programa Nacional de Cólera ETAS/VETAS.
- 144 Ministerios de Justicia y de Gobierno, Fiscalía General del Estado, Tribunal Supremo de Justicia, Tribunal Supremo Electoral, Instituto Nacional de Estadísticas, Defensoría del Pueblo, Dirección General de Régimen Penitenciario, Agencia de Gobierno Electrónico y Tecnologías de Información y Comunicación, Servicio General de Identificación Personal, Servicio para la Prevención de la Tortura. y el Sistema Universitario.
- 145 Los objetivos del Censo Carcelario son: a) Relevar y analizar la situación jurídico-procesal de la totalidad de las personas privadas de libertad. b) Contar con información actualizada a nivel nacional sobre el número de personas privadas de libertad con detención preventiva y con sentencia. c) Identificar el número de causas que se pueden aplicar salidas alternativas y la aplicación de medidas sustitutivas. d) Establecer el número de sentenciados que se encuentren con cumplimiento de plazo de sentencia. e) Promover la cesación de la detención preventiva. f) Posibilitar las salidas alternativas que correspondan y coadyuvar con la obtención de las mismas.
- 146 Art. 5.3 Ley N° 260 de 11 de julio de 2012.
- 147 Ley N° 2298 de 20 de diciembre de 2001.
- 148 A través de la Ley N° 872 de 21 de diciembre de 2016.
- 149 Establecida por la Ley de Pensiones, N° 065 de 10 de diciembre de 2010.
- 150 La Resolución Ministerial N° 1028, incorpora el Complemento Nutricional para el adulto mayor Carmelo en la prestación a la Ley N° 475, DS N° 1984 de 30 abril de 2014.
- 151 Ley N° 977 de 26 de septiembre de 2017 Artículo 1.b.
- 152 Ley N° 977 de 26 de septiembre de 2017.
- 153 DS N° 3437 de 20 de diciembre de 2017.